

الباب السادس قضايا اقتصادية



■ الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر
ا.د. رفعت العوضي

■ سلاح المقاطعة الاقتصادية... الجدوى والآفاق
عبد الحافظ الصاوي

الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي



أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

ملخص الدراسة

تحدثت الكثير من الدراسات عن الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر وتطبيقاته على مستوى العالم كله، وتستهدف هذه الدراسة التعريف بهذه الأسواق، وكيفية توظيف هذا التعريف في دراسة الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي.

إن دراسة عن الأسواق المالية في الإسلام لا يُقبل أن تبدأ بسؤال: هل يجيز الإسلام السوق المالية؟ وإنما يكون السؤال هو: كيف ينظم الإسلام السوق المالية؟ وكيف ينظم ما يوضع فيها؟ إن الاقتصاد الإسلامي كما جاء في مصدره: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكما تم تعميده من الفقهاء؛ تأسيساً على ما جاء في هذين المصدرين، وكما جاء في تجربته الواسعة في الحضارة الإسلامية - هذا الاقتصاد تتحدد فيه الأسواق بين الأسواق الحقيقية وسوق النقد، وأسواق التمويل بالمشاركة وسوق أوراق المال.

وسوق رأس المال يعتبر حديثاً في كل اقتصادات الدنيا بأسرها. والاقتصادات الأخرى عملت على تأسيسه نظرياً ووضعه في التطبيق العملي. وهو سوق له وظيفته الرئيسية في الاقتصاد. والاقتصاد الإسلامي على نحو عام وأسواق التمويل بالمشاركة على نحو خاص تحدد الأسس التي يمكن عليها بناء سوق أوراق مالية، مع التأكيد على أن للأسواق المالية طبيعتها الخاصة في الاقتصاد الإسلامي التي تختلف عنها في الاقتصاد الوضعي.

ورغم ما لسوق الأوراق المالية من وظيفة إيجابية في الاقتصاد إلا أن هناك بعض الانحرافات في التطبيق تمثل الجانب السلبي في هذا السوق، وهذه الانحرافات قد تصل إلى حد الدخول بالاقتصاد كله في أزمة؛ بحيث لا تقتصر الأزمة على هذا السوق وحده. والأزمات التي حدثت منذ عام ١٩٢٩م ووصولاً إلى عام ٢٠٠٨م دليل على ذلك.

ومع أن السوق المالية الإسلامية في بداياتها، وما وضع فيها من الأصول الإسلامية موضع التطبيق محدود جداً - مع كل ذلك إلا أن هذا السوق حدثت به انحرافات قد لا تقل في خطورتها عن الانحرافات الموجودة في السوق المالية في الاقتصاد المعاصر، ويمكن أن تنتج آثاراً مماثلة لما حدث في هذا السوق.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحيل أخطر بكثير من الانحرافات؛ لأنها تكون مقصودة وتتضمن نوعاً من التبرير؛ شرعياً أو قانونياً، كما أن الحيل قد تصبح هي النظام في الموضوع الذي تعمل عليه وليست مؤقتة مثل الانحرافات.

الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي



أ.د. رفعت السيد العوضي

أستاذ الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

مقدمة

العنوان الذي تحمله هذه الدراسة هو الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي يكشف جانباً من جوانب الصراع بين القيم الغربية والقيم الإسلامية في شقها الاقتصادي، والعنوان بالترتيب الذي جاء عليه يلزم له توضيح، جاء الاقتصاد المعاصر في ترتيب سابق على الاقتصاد الإسلامي، والسبب في ذلك ما عليه التطبيق في الاقتصادين.

لا شك أن الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر مطبّقة، وهو تطبيق يشمل كل الأسواق الفرعية الداخلة في الأسواق المالية، في مقابل ذلك؛ فإن تطبيقات الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي لا زالت في بدايتها وهي تطبيقات جزئية. لذلك فإن البدء بالاقتصاد المعاصر أتاح عرض الأسواق المالية في هذا الاقتصاد، وبالتالي التعرف على الإطار العام لهذه الأسواق، وهذا الأمر كله أتاح الانتقال إلى الاقتصاد الإسلامي في محاولة للتعرف على أسواقه المالية.

هذا الأمر لأهميته يلزم له زيادة توضيح، ما أنقله أو ما أستفيد به من الاقتصاد المعاصر في الاقتصاد الإسلامي هي أمور فنية إجرائية، وليست أموراً متعلقة بالأصول والأسس والمبادئ.

تتكون هذه الدراسة من قسمين: القسم الأول عن الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر، والقسم الثاني عن الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تستهدف الدراسة أن تقدم إضافة جديدة في كل من القسمين، وذلك بما يتلاءم مع الحالة التي عليها الأسواق في كل من الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي.

ويمكن القول: إن القسم الأول من الدراسة والمتعلق بالأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر قد كُتب عنه دراسات كثيرة، كما أن له تطبيقاته على مستوى العالم كله. ولذلك فإن الدراسة التي أقدمها عن هذا القسم تستهدف التعريف بهذه الأسواق، وبحيث يوظف هذا التعريف في دراسة الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي. وسوف أحرص في دراسة هذا القسم على التعريف بالأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر كما يقول به أهلها. ولذلك فإن هذا القسم لن يتضمن تقويمًا وانتقادًا، وسوف يجيء ذلك لاحقًا في القسم الثاني، والذي يهدف إلى تقديم رؤية كلية للأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي حدود ما هو متاح ومعروف؛ فلم يسبق تقديم هذه الرؤية الكلية. ولذلك فإن الدراسة تقدم هنا جديدًا.

مقبولة قبولاً مستقرًا؛ فإنها تضاف إلى الكتاب الدراسي في موضوعها. وبسبب هذه الخاصية لهذه الكتب؛ فإنه يندر أن تكون بها هوامش تحيل إلى مرجع معين؛ وذلك لأن المعلومة موجودة في أكثر من مرجع ولا يقبل منهجياً نسبتها إلى مرجع معين لمفكر معين، وإنما يكون فيها في نهاية كل موضوع قائمة بعناوين كتب مقترحة للقراءة.

القسم الأول في دراستي وهو عن الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر كتبته بهذا المنهج، وهو منهج أوظف فيه ثقافتني عن هذا الموضوع، وهو منهج مثل وعاءً ملائمًا لتعريف الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر على نحو ما هو مستقر عليه في الأدبيات العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

ب - يستهدف القسم الثاني التعريف بالأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي من حيث الإطار العام والموضوعات التي تسكن في هذا الإطار. وهذا جديد لم أجد فيه كتابات سابقة، وسوف يثبت هذا لمن يقرأ هذه الدراسة.

وتحديد الإطار العام هو اجتهاد شخصي، وأدعو الله سبحانه أن يكون صحيحًا، وأن يكتب له القبول.

العناصر أو الموضوعات التي أملاً بها هذا الإطار والتي اخترتها قبل بدء الكتابة ينطبق عليها أنها من الأمور المستقرة في الدراسات الفقهية، ولا يكون من قبيل المبالغة أن توصف هذه الموضوعات بأنها من المعلوم من الفقه بالضرورة.

ج - موضوع الانحرافات في الأسواق المالية مؤسس على ما هو مستقر في الأدبيات العلمية التي تناولت هذا الموضوع. أما موضوع الحيل والمقابلة بينها وبين الانحرافات فهذا اجتهاد شخصي.

٦- مصطلح الاقتصاد المعاصر: عندما بدأ الحديث عن الاقتصاد الإسلامي تحت هذا العنوان ثار تساؤل: وبماذا يسمى غيره من الاقتصاد؟ اقترحت مسميات

وسوف تقدم هذه الأسواق في إطار كلي دون دخول في تفصيلات مفصلة عن عناصرها. وفي البداية من المفيد الإشارة إلى أن الموضوعات الفقهية الداخلة في هذا الإطار الكلي توجد عنها دراسات كثيرة من المتخصصين في الفقه ومن غيرهم، ولذلك فلن أدخل في دراسات فقهية، وإنما آخذ ما يمكن القول عنه بأنه من المتفق عليه فقهاً.

٣- الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر عليها انتقادات، كما أن التطبيقات الجزئية التي وجدت للأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي عليها انتقادات. وسوف تناقش هذه الانتقادات بنوعيتها في القسم الثاني، وهو الخاص بالأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي. ووضعها في هذا القسم مستهدف، وذلك لجمع الانتقادات معاً، ولكن الهدف المهم هو التعريف بأخطاء الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر، وذلك في إطار الحديث عنها في الاقتصاد الإسلامي، وذلك للعمل على تجنبها والتخطيط لتلافيها.

٤- أحاول في هذه الدراسة تقديم جديد في موضوع الانحرافات في الأسواق المالية في كلا الاقتصادين، ومن عناصر هذا الجديد ربط الانحرافات بالحيل، وبيان الآثار التي تترتب على ذلك. وهذا الموضوع جديد يمكن تطويره وتأسيس دراسات عليه.

٥- المعلومات الواردة بالقسم الأول لها طبيعتها والمعلومات الواردة بالقسم الثاني لها طبيعتها.


أ- يستهدف القسم الأول التعريف بالأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر. هذا الموضوع بالأدبيات العلمية الموجودة فيه أصبح فيه ما يمكن القول عنه مسلمة. وأحاول أن أشرح هذه العبارة: في أدبيات العلوم نوع من الكتب يطلق عليه الكتاب الدراسي Text book هذا النوع من الكتب لا يتضمن إلا ما أصبح مستقرًا في العلم، وهذا هو النوع الذي يقبل أن يدرس للطلاب، وأما الآراء الجديدة فهذه يعد أصحابها عنها بحوثاً وتُشر ويتم الحوار حولها؛ فإذا ارتقت وأصبحت

المالية، وهذا النوع من الأسواق يشتمل على نوعين من الأسواق: النوع الأول هو سوق النقد، والذي يعمل في هذا السوق هو البنك المركزي ومعه البنوك التجارية، وكذلك يعمل في هذا السوق بيوت الصيرفة.

النوع الثاني من الأسواق المالية هو سوق رأس المال، وينقسم بدوره إلى نوعين من الأسواق، سوق يتعامل على التمويل بالإقراض والاقتراض، والمؤسسات العاملة هنا قد تكون مصرفية مثل البنوك المتخصصة، وقد تكون غير مصرفية مثل صناديق الادخار وشركات التأمين.

النوع الثاني من سوق رأس المال هو سوق الأوراق المالية، وفيه يتم التعامل على الأوراق المالية، ومن أمثلتها الأسهم والسندات.

الشكل البياني التالي يوضح الأسواق التي توجد في النشاط الاقتصادي:



الأسواق المالية هي موضوع هذا البحث، ولذلك يكون المطلوب تقديم تعريف لها. الأسواق المالية مكان يتيح لقاءً للمتعاملين فيه - أفراداً كانوا أو مؤسسات من أصحاب الفوائض النقدية- مع متعاملين آخرين

منها الاقتصاد الوضعي، ويعني أنه الاقتصاد الذي يضع الإنسان فلسفته ويتصور نظاماً يفعل به هذه الفلسفة. مع أن التسمية بالاقتصاد الوضعي تصف واقع الاقتصاد وصفاً حقيقياً، إلا أنها لا تجد قبولاً عند المتخصصين في هذا الاقتصاد. لهذا ولغيره استخدمت مصطلح الاقتصاد المعاصر؛ وذلك جمعاً للكلمة مع المتخصصين في الاقتصاد وتأليفاً للقلوب. وقبول المصطلح وهو الاقتصاد المعاصر لا يتضمن تنازلاً من أي من الأطراف.

القسم الأول

الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر

المبحث الأول

تعريف بالأسواق المالية

أخصص هذا المبحث لتقديم تعريف بالأسواق المالية، والتعريف المستهدف تقديمه في هذا المبحث ليس هو التعريف بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو تعريف بالمعنى العام. وهذا التعريف بالمعنى العام يشمل العناصر التالية:

- التعريف الاصطلاحي للأسواق المالية.
- أنواع الأسواق المالية.
- أهمية الأسواق المالية.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للأسواق المالية:

يتضمن النشاط الاقتصادي أو يقوم النشاط الاقتصادي على نوعين من الأسواق: النوع الأول هو الأسواق الحقيقية، وهذا النوع من الأسواق يتم التعامل فيه على سلع ملموسة مثل الآلات والأراضي والحبوب، وكذلك يتم التعامل فيه على الخدمات مثل خدمات الاتصالات والمواصلات والاستشارات.

النوع الثاني من الأسواق هو المعروف باسم الأسواق

٤- السوق الثانوية:

هي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية التي سبق تداولها في السوق الأولية (الأسهم).

٥- السوق الرسمية:

هي السوق المنظمة والتي يقوم بالتعامل فيها الهيئة الرسمية ولها مكان محدد .

٦- السوق غير الرسمية:


هذه سوق غير منظمة، ولا يكون لها مكان محدد يتم فيه تداول الأوراق المالية. وسبب نشأة هذا السوق هو وجود شركات لا يتوافر بها شروط القيد في السوق الرسمية.

في حاجة إلى هذه الفوائض النقدية. وهذه الحاجة غالبًا ما تكون نفقات استثمارية، لكن قد تكون الحاجة لنفقة أو سيولة جارية.

ثالثًا: أنواع الأسواق المالية:

يتم التعامل في الأسواق المالية على الفوائض النقدية. والتعامل مع هذه الفوائض حسب الإدارة المالية المتداولة، وحسب المعنى وحسب المكان هو الذي يحدد أنواع الأسواق المالية.

الشكل البياني التالي يحدد أنواع الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر:



المبحث الثاني

أهمية المعلومات ومصادرها للأسواق المالية

الأسواق المالية مثل أي سوق يحتاج المتعاملون فيه إلى معلومات، بل إن الاحتياج إلى معلومات في هذا السوق يُعتبر أكثر من غيره من الأسواق. وبجانب الاحتياج إلى معلومات؛ فإنه تتعدد مصادر هذه المعلومات. لذلك أرى أن يناقش موضوع هذا المبحث من حيث

الموضوعات التالية:

- أهمية المعلومات في الأسواق المالية.
- المصادر العامة للمعلومات في الأسواق المالية.
- المصادر الخاصة للمعلومات في الأسواق المالية.

أولاً: أهمية المعلومات في الأسواق المالية:

للمعلومات أهميتها في كل مجالات الحياة، وتزداد هذه الأهمية في الأسواق، وتزداد على نحو خاص في الأسواق المالية، والأسباب التي تزيد من أهمية المعلومات في الأسواق المالية كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها ما يلي:

١- سوق النقد:

يتعامل المتعاملون في هذا السوق إقراضًا واقتراضًا للتمويل قصير الأجل، ومن الأدوات المتداولة هنا أذون الخزانة، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية.

٢- سوق رأس المال:

في هذا السوق يكون التعامل على أدوات مالية طويلة الأجل، ومن الأدوات المالية المتداولة في هذا السوق: الأسهم والسندات.

٣- السوق الأولية:

هي السوق التي يتم فيها بيع الأوراق المالية (الأسهم) لأول مرة.

مع الأسواق المالية تشكل عاملاً أو سبباً للاهتمام بالمعلومات.

٨- لا يمنع ونحن في نطاق البحث العلمي أن أذكر أن الانهيارات في الأسواق المالية والخسائر فيها أدت إلى موت أناس موتاً حقيقياً أو موتاً اقتصادياً. وأمرٌ على هذه الدرجة من الخطورة تكون المعلومات فيه أيضاً على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ثانياً: المصادر العامة للمعلومات في الأسواق المالية:

يلزم بالضرورة أن يستند القرار إلى معلومات، ينطبق هذا على الأسواق المالية كما ينطبق على غيرها، وإن كانت الحاجة إلى معلومات عند اتخاذ قرار في الأسواق المالية تبدو لها أهميتها، وهذا يجعلنا نقول: إن الأسواق المالية ضمن المجالات التي ترتفع فيها أو تزيد فيها درجة الحاجة إلى معلومات؛ وعلى هذا النحو؛ فإن المعلومات أمر لازم وضروري لاتخاذ قرار، وطبيعة المعلومة تتحدد حسب طبيعة القرار وحسب المجال أو المجالات التي يعمل عليها. وطبيعة المعلومة تحدد مصدرها أو مصادرها.

والقرار في الأسواق المالية يحتاج إلى معلومات، وهذه المعلومات لها طبيعتها ولها مصادرها. وفي هذه الفقرة أعرف بمصادر مختلفة تزود بمعلومات لها توظيفها في الأسواق المالية، وهي مما يمكن اعتباره مصادر عامة للمعلومات، وفي الفقرة التالية سوف أعرف بالمصادر الخاصة للمعلومات ومن ذلك:

١- يلزم للتعامل في الأسواق المالية معلومات عن الاقتصاد الوطني من حيث حجم الناتج المحلي وطبيعته وتطوره. وهذه المعلومات لها مصادرها في الإحصاءات المنشورة عن الدخل القومي والناتج القومي وعن الادخارات والاستثمارات.

٢- يلزم للتعامل في الأسواق المالية معلومات عن

١- الأسواق المالية لها درجة حساسية عالية لكل ما يتعلق بالتطورات في القطاعات الاقتصادية المحلية، بل إن الأمر لا يقتصر على الاقتصاد المحلي، وإنما يمتد إلى الاقتصاد الدولي. إن التطورات في الاقتصاد الدولي تظهر آثارها في الأسواق المالية على نحو أسرع من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

٢- الأسواق المالية بها درجة عالية من الخطورة، وسبب هذه الخطورة يكمن في نوع السلع موضع التبادل، وفي التطورات السريعة في هذا السوق، وفي الآثار التي تترتب على هذا السوق.

٣- بعض التوقعات في هذا السوق تستند إلى عناصر موضوعية، ولكن توقعات أخرى في هذا السوق قد تكون كثيرة وخطيرة، لا تستند إلى عناصر موضوعية.

٤- يستهدف المتعاملون في هذا السوق الحصول على ربح، وقد يكون المستهدف هو الربح السريع. دون الحكم على ذلك، أي على سرعة الحصول على ربح؛ فإن هذا يتطلب معلومات تستند عليها القرارات السريعة.

٥- هذا السوق يتعلق بالاستثمارات، ومن المعروف في الأدبيات الاقتصادية أن الاستثمار فيه جزء يتعلق بالحالة النفسية. وهذه الفكرة تعمقت منذ أن ظهرت آراء كينز على وجه الخصوص (١٩٣٦م). هذه الحالة النفسية مع أنها غير موضوعية إلا أنها تحتاج إلى معلومات.

٦- نوع السلع موضع التبادل في هذا السوق، وآليات التعامل فيه؛ تتيح درجة عالية من المضاربات. والمضاربات تحتاج إلى معلومات سريعة وفورية.

٧- تجربة الإنسان مع الأسواق المالية من حيث نجاحها وفشلها، ومن حيث التقلبات العنيفة فيها، ومن حيث أزماتها، ومن حيث تأثير هذه الأزمات - هذه الأبعاد وغيرها مما يدخل في تجربة الإنسان

- مؤشر داوجونز لشركات المرافق العامة (١٥ شركة).
- مؤشر داوجونز المركب، ويشمل جميع الشركات السابقة (٦٥ شركة).

وهذا المؤشر يعتبر من أشهر المؤشرات على مستوى العالم، وبدأ العمل به في أكتوبر ١٩٢٨م في الولايات المتحدة الأمريكية. ويعتبر هذا المؤشر متوسطاً مرجحاً بأسعار أسهم الشركات التي يشملها.

٣- مؤشر ستاندرد وبور:

Standard and poor 500 Index (S and p 500)

يتكون هذا المؤشر من ٥٠٠ سهم لأربعة أنواع من الشركات موزعة كما يلي:

٤٠ شركة صناعية.

٢٠ شركة نقل.

٤٠ شركة مرافق عامة.

٤٠ شركة مالية.

هذا المؤشر يعتبر دليلاً وليس متوسطاً، ويتم الترجيح فيه على أساس القيمة السوقية للشركات الداخلة في الدليل. وبسبب كبر القيمة في هذا المؤشر؛ فإن المحللين الماليين يعتبرونه ممثلاً لسوق الأوراق المالية.

بالإضافة إلى المؤشرات الثلاثة السابقة توجد مؤشرات أخرى تصدر في بعض الدول، وتتفاوت هذه المؤشرات في أهميتها.

المبحث الثالث

وظائف الأسواق المالية

للأسواق المالية وظائفها ذات الأثر الإيجابي في الاقتصاد، وهذا الأمر يجب أن يكون معروفاً ومعترفاً به أيًا كانت السلبيات التي تظهر في أداء الأسواق المالية، أو الأزمات التي تحدث أحياناً مسببة عن بعض ألياتها.

تتعدد وتنوع وظائف الأسواق المالية بجناحيها المتعلق بالعمل المصرفي والمتعلق بالأوراق المالية. وهنا أقترح

متغيرات مثل الادخارات والاستثمارات، وكذلك معلومات عن معدل التضخم ومعدل البطالة. وهذه لها مصادرها التي تصدرها الهيئات الرسمية، وقد تصدرها هيئات غير رسمية.

٣- المعلومات اللازمة للقرار في الأسواق المالية لا تقتصر على معلومات محلية، بل يدخل فيها معلومات عن الاقتصاد العالمي. ومن المصادر التي تُعطي معلومات عن الاقتصاد العالمي التقارير التي تصدرها المنظمات الدولية؛ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك التقارير التي تصدرها المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ثالثاً: المصادر الخاصة للمعلومات في الأسواق المالية:

أهمية الأسواق المالية وازدياد هذه الأهمية دفع مؤسسات دولية للاهتمام بعمل مؤشرات للأسواق المالية، وهذه المؤشرات وإن كانت تعمل على اقتصاد دولة معينة، إلا أنه قد أصبحت لها أهمية على مستوى الأسواق المالية للعالم كله؛ بحيث إن هذه المؤشرات أصبحت لها دلالتها في حركة الأسواق المالية. وأهم هذه المؤشرات هي: (١)

١- مؤشر فينانشيال تيمز:

(FT – SE 100) Financial Times- stock Exchange 100

تأسس هذا المؤشر في ٣ يناير ١٩٨٤م، ويتكون من ١٠٠ شركة مسجلة في بورصة لندن، وفي هذا المؤشر تعطي الشركة رقمًا يحدد وزنها. ويعتبر هذا المؤشر دليلاً مرجحاً بالقيمة السوقية للشركات التي يمثلها.

٢- مؤشر داوجونز للشركات الصناعية:

(Dow Jones Industrial Average (DJIA)

هذا المؤشر يتكون من أربعة مؤشرات:

- مؤشر داوجونز للشركات الصناعية (٢٠ شركة).
- مؤشر داوجونز لشركات النقل (٢٠ شركة).

(١) انظر د. محروس حسن، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٩٤، ص ٤٦ - ٥٠.

إلى استثمارات. والأسواق المالية بجناحيها الجهاز المصرفي وأسواق الأوراق المالية تعتبر أهم الوسائل أو الأوعية التي توجّه الادخارات إلى الاستثمارات. والإمكانيات المتعددة والوسائل المتنوعة التي تتوافر أو توفرها الأسواق المالية تعتبر أكبر الحوافز لتحويل الادخارات إلى استثمارات، والأسواق المالية تفعل هذه العملية، أي تحويل الادخارات إلى استثمارات.

٢- مطلوب توجيه الادخارات إلى الاستثمارات، ولكن مطلوب أيضاً حسن توجيه الادخارات إلى الاستثمارات؛ فالاستثمارات تتفاوت من حيث أهميتها

للاقتصاد القومي، ومن حيث

العائد الذي تدره على صاحب الادخارات. والأسواق المالية بجناحيها الجهاز المصرفي وأسواق الأوراق المالية يمكن أن ترشّد قرار الاستثمار، سواء من

وجهة نظر مصلحة الاقتصاد

القومي أو من وجهة نظر المصلحة الخاصة لأصحاب الادخارات.

٣- الحياة الاقتصادية في تطور مستمر، وهذا التطور يستلزم استحداث مؤسسات كما يستلزم آليات تتلاءم مع هذا التطور. والأسواق المالية كانت من وسائل تطور الحياة الاقتصادية ومن وسائل استيعاب هذا التطور. ينطبق هذا على كل أمور الاقتصاد، ومنها تحفيز الادخارات، وتفعيل توجيهها إلى استثمارات وترشيد هذا التوجيه.

الوظيفة الثالثة: تأمين السيولة:

١- تؤصل الأدبيات الاقتصادية لموضوع السيولة فيما يُعرف باسم دوافع الطلب على النقود. وفي هذه الأدبيات تُطلب النقود لدوافع ثلاثة: دافع الاستهلاك، وهو الطلب على النقود لمواجهة حاجات الشخص، ودافع الاحتياط وهو أن يحتفظ الشخص بجزء من النقود لمواجهة الحاجات الطارئة، ودافع المضاربة وهو

أن نجمع وظائف الأسواق المالية في أربع وظائف، وهي في حقيقة الأمر أربع مجموعات من الوظائف، وأحاول التعريف بهذه الوظائف: (١)

الوظيفة الأولى: تحفيز الادخارات وتعبئتها:

١- الجهاز المصرفي هو وعاء إيجابي، وله فاعليته في تحفيز الادخارات وتجميعها. وتحفيز الادخارات من خلال الجهاز المصرفي تعمل عليه عناصر متعددة، منها الأمان الذي يتحقق في هذا الوعاء، وهذا الأمان مصدره خضوع هذا الجهاز لقوانين ورقابة البنك

المركزي، كما يعمل على تحفيز الادخارات وتجميعها الأدوات أو الوسائل المتعددة التي يستخدمها الجهاز المصرفي، والتي تتنوع في مبالغها وعوائدها، والتي تتلاءم مع شرائح متنوعة من الدخل.

٢- أسواق الأوراق المالية

تتكامل مع الجهاز المصرفي في تحفيز الادخارات وتعبئتها، هذه الأسواق تتعامل في أدوات مالية يمكن بها تحريك الادخارات، مثل الأسهم؛ وذلك لأنها تملك حوافز مثل حق الملكية وحق الحصول على عائد على الادخارات. كما أن السهم يمكن أن تقدر قيمته بمبالغ صغيرة بما يشجع فئات متنوعة من المدخرين.

٣- التفاعل التكاملي بين الجهاز المصرفي والأسواق المالية يمكن توظيفه بحيث يفعل بدرجة كبيرة تحفيز الادخارات وتعبئتها.

الوظيفة الثانية: تفعيل تحويل الادخارات إلى

استثمارات وتوجيهها:

١- لا يكفي وجود ادخارات في المجتمع لتتحقق النتائج الاقتصادية المأمولة من هذه الادخارات، وإنما يلزم أن يصاحب ذلك تحويل هذه الادخارات

(١) الحديث عن وظائف الأسواق المالية لن يتضمن مناقشة حول موضوع سعر الفائدة.

الوظيفة الرابعة: المشاركة في تحقيق توازن الاقتصاد:

١- وظيفة الأسواق هي تحقيق التوازن في المستوى الذي تعمل فيه أو تعمل عليه. على سبيل المثال الأسواق الحقيقية تتحدد مهمتها في تحقيق التوازن في سوق السلع من حيث العرض والطلب. وتقاس كفاءة فاعلية هذا السوق بالدرجة التي يتحقق بها التوازن.

٢- الأسواق المالية تعمل لنفس الهدف، وتخضع لنفس التقويم. هذه الأسواق تعمل على الادخارات والاستثمارات، ومطلوب أن يحقق هذا السوق التوازن بينها.

٣- أسواق الأوراق المالية، وهي جزء من الأسواق المالية، وهي تتعامل في أدوات

لها طبيعة خاصة، ومنها الأسهم. هذه الأسواق تعمل أيضاً تحت أساس أو معيار التوازن، وهذه الأسواق لها توازنها الخاص بها.

٤- الأسواق الحقيقية تعمل على تحقيق التوازن في المجال الذي تعمل فيه أو تعمل عليه، والأسواق

المالية تعمل على تحقيق التوازن

في المجال الذي تعمل فيه أو تعمل عليه، والاختلال في أي من هذه الأسواق له أضراره، إلا أن التاريخ الاقتصادي للقرن العشرين والسنوات التي مضت من القرن الحادي والعشرين يشير إلى خطورة عدم تحقيق التوازن في الأسواق المالية، بحيث يمكن القول: إن الأزمات الاقتصادية أو الاضطرابات الاقتصادية على وجه العموم التي حدثت في الفترة الزمنية المذكورة ولدت في الأسواق المالية، وانتقلت منها إلى الأسواق الحقيقية. والأمر على هذا النحو يشير إلى الخطورة التي تترتب على اختلال التوازن في الأسواق المالية. وهذا يستلزم العمل بكل الوسائل، ومن كل المتعاملين بمراقبة هذه الأسواق، ومتابعة عملها، واتخاذ القرارات الفورية التي تصلح أداء الأسواق المالية.

الجزء من النقود الذي يخصصه الشخص للاستثمار أي للحصول على دخل.

٢- الأسواق المالية بجناحيها، وهما سوق النقد وسوق رأس المال؛ تتيح وعاءً ملائماً أو وعاءً فعلاً لإدارة السيولة. والجهاز المصرفي يغطي سوق النقد، وجزء من سوق رأس المال يتيح إدارة السيولة وبيئتها بمرونة كبيرة بحيث يستطيع الشخص وهو يودع نقوده في هذا الجهاز أن يواجه بسهولة ويسر وسرعة كبيرة احتياجاته للنقود، سواء للاستهلاك أو للمضاربة للحصول على دخل أو للاحتياط.

٣- أسواق الأوراق المالية وهي الجناح الثاني من سوق رأس المال يتيح أيضاً للشخص إدارة النقود

التي توظف في هذا السوق مثل الأسهم بدرجة كبيرة من المرونة أو بدرجة المرونة التي يطلبها الشخص. وإن كانت درجة السيولة في أسواق الأوراق المالية أقل من درجة السيولة التي تتحقق مع الجهاز المصرفي.

٤- إدارة السيولة التي تحققها الأسواق المالية ترفع من كفاءة إدارة الاقتصاد، وذلك بالتفعيل الصحيح للادخارات، وتوجيهها إلى الاستثمارات، بل والتفعيل الصحيح للاكتناز، وهو الطلب على النقود للاحتياط، أي لمقابلة الحاجات الطارئة.

٥- سبق ذكر أن الأسواق تنقسم إلى قسمين: أسواق حقيقية وأسواق مالية، يمكن القول: إن إدارة السيولة من خلال هذين السوقين تتحقق لها الكفاءة، وتحقق الكفاءة في إدارة الاقتصاد. وإذا كانت هذه الأسواق تعمل بدون تدخل مُضِر؛ فإن إدارة السيولة تكون على المستوى المطلوب والملائم تماماً، وكذلك كفاءة إدارة الاقتصاد تكون على نفس المستوى المطلوب والملائم.

ثانياً: أنواع الأوراق المالية:

تتعدد الأوراق المالية وتتنوع، بل يمكن القول: إنه من وقت إلى آخر يجد فيها بشكل ما جديد، وبجانب ذلك فإن الأوراق المعتمدة في سوق أوراق مالية لا يلزم بالضرورة أن تكون هي المعتمدة بكاملها في سوق أوراق مالية أخرى، وتستكمل هذه الفكرة التمهيدية بالإشارة إلى أن بعض الأوراق المالية قد توجد في سوق أوراق مالية في فترة معينة، وفي فترة تالية قد لا توجد.

أمر الأوراق المالية على هذا النحو يجعلنا نصل إلى ما يمكن اعتباره الفكرة الرئيسية أو الفكرة الجامعة في هذا التمهيد، وهي أن بعض الأوراق المالية توجد في كل أسواق الأوراق المالية، وبعضها الآخر يوجد في بعض الأسواق؛ وذلك لأنه يعكس خصوصية للاقتصاد الذي يوجد فيه.

تعدُّ وتنوع الأوراق المالية شيء صحيح، وصحيح أيضاً أنها تصنّف في مجموعات. وفيما يلي تعريف على نحو عام بالأوراق المالية في إطار تصنيفها في مجموعات: (١)

١- صكوك الملكية:

يمكن القول: إن هذه أول الأوراق المالية التي تقوم عليها سوق أوراق مالية، وتمثل صكوك الملكية في الأسهم، والسهم يعبر عن حق ملكية في شركة، ويكون مالكو الأسهم هم مالكو الشركة.

٢- صكوك المديونية:

هذه ليست صكوك ملكية، وإنما صكوك مديونية، إنها تعبر عن أن شخصاً ما دائنٌ لجهةٍ ما. وأشهر

(١) انظر تفصيلاً حول هذا الموضوع في:

- د. محروس حسن، الأسواق المالية والاستثمارية المالية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٩٤، ص ١٠ - ٢٨.
- د. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ١٩٩٢، الفصل الثاني.
- ريموند كوننكس، التعامل في الصرف الأجنبي، ترجمة حليم وهبة، عربية للطباعة والنشر، ١٩٩١، الفصل السابع والفصل الثامن.

المبحث الرابع

سوق الأوراق المالية

الإدارة - العائد - المخاطرة

أولاً: إدارة سوق الأوراق المالية:

١- إذا كنا نقول: إن الأسواق في الاقتصاد المعاصر تنقسم إلى نوعين، الأسواق الحقيقية، والأسواق المالية إلا أن هذا القول يجب أن يكمله قول آخر، وهو أن سوق الأوراق المالية يتطلب درجة عالية من الإدارة والتنظيم، وذلك لأسباب منها:
أ- طبيعة الأوراق التي يجري عليها التعامل.
ب- طبيعة التعامل في هذه الأسواق.
ج- الخطورة التي تتولد في الاقتصاد عند اضطراب هذه الأسواق.

٢- يخضع سوق الأوراق المالية لقوانين محددة ومفصلة، وهذه القوانين تشمل تنظيم السوق الأولية التي تنظم الاكتتاب في الأسهم الجديدة المصدرة، وكذلك تنظيم السوق الثانوية التي يتم فيها تداول الأسهم التي سبق الاكتتاب فيها.

٣- لأهمية سوق الأوراق المالية وكذلك لخطورته؛ فإنه تتعدد الجهات التي تشرف عليه من جميع معاملاته. وفي مصر فإن الهيئات التي تشرف عليه تتفاوت من حيث اختصاصاتها، وهي الهيئات التالية: وزارة الاقتصاد، والبنك المركزي، وهيئة سوق المال، وهيئة الاستثمار.

لأهمية سوق الأوراق المالية ولخطورته؛ فإن القوانين تحدد الأعضاء الذين يشاركون في إدارة هذا السوق، ويدخل فيهم السماسرة، وممثلو المصارف، وممثل الحكومة.

في إدارة سوق الأوراق المالية هيئة تتولى التحكيم وفض المنازعات والحكم فيها.

ب - الشكل الثاني للعائد هو تحديد سعر ثابت، معدل فائدة، ومعدل فائدة يكون مربوطاً بالزمن، وهذا بحسب طبيعته. وهذا النوع من العائد يختص بالسندات.

ج- الشكل الثالث للعائد هو بيع السند بأقل من قيمته، ويعتبر الفرق بين الثمن الأصلي للسند والثمن الذي يباع به هو العائد الذي يحصل عليه مشتري السند. وهذا النوع من

العائد يطبق في بعض أذون الخزنة، أحد أشكال المديونية الحكومية، وكذلك يطبق في الأوراق التجارية.

٢- تتفاوت الأوراق المالية

في درجة المخاطرة؛ ولذلك يتفاوت العائد عليها في مبلغه أو سعره كما يختلف من حيث طريقة تحديده. ودرجة المخاطرة تتفاوت حسب إمكانية الحصول على عائد أو حسب إمكانية استرداد الأصل ذاته. وتعتبر السندات الحكومية هي أكثر الأوراق المالية أماناً من حيث استرداد قيمة الأصل، ومن حيث الحصول على العائد.

٣- قد تكون الأسهم هي أرقى الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية لأسباب كثيرة، منها أنها تمثل مشاركة في ملكية شركة، أي أن المالك للسهم هو شريك في شركة، وهو بهذه الصفة له كافة الحقوق التي تقرر للمالك من حيث المشاركة في إدارة الشركة (حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة)، كما أن له حق الرقابة.

١- المتعاملون في الأوراق المالية يستهدفون الحصول على ربح، ولكنهم يقابلون مخاطر، وهذا الأمر ترجمة لموضوع العائد والمخاطرة، يعني ذلك أن المتعامل في الأوراق المالية عليه أن يقابل بين العائد الذي يحصل عليه والمخاطرة التي يتحملها.

٢- تتنوع المخاطر من حيث أشكالها، ومن حيث

هذه الصكوك هي صكوك المديونية الحكومية، وتصدر الحكومة هذه الصكوك للاقتراض من الأفراد والشركات لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة، وأشهر هذه الصكوك هي الصكوك المعروفة باسم أذون الخزنة.

٢- شهادات الإيداع القابلة للتداول:

هي شهادات تثبت إيداع مبلغ معين بسعر فائدة معينة ولمدة محددة، وتنشأ صفة التداول من أن معظم هذه الشهادات تصدر لحاملها، ويتحقق تداولها بانتقالها من شخص إلى آخر. وتنقسم شهادات الإيداع إلى نوعين: النوع الأول شهادات اسمية؛ ولذلك فإن أول مشتر لهذه الشهادات هو الذي له الحق أن يسترد قيمتها من البنك الذي أصدرها. والنوع الثاني شهادات الإيداع لحاملها. وهذه الشهادات بنوعها تصدرها البنوك الكبرى، وتكون بمبالغ كبيرة.

٤- الأوراق التجارية:

هي كمبيالات لحاملها تصدرها الشركات ذات السمعة الطيبة في السوق، ومركزها قوي. وتمثل هذه الأوراق وسيلة للحصول على تمويل سريع.

ثالثاً: بين العائد والمخاطرة:

١- يختلف العائد على الورقة المتداولة في سوق الأوراق المالية بحسب طبيعة هذه الورقة، ويمكن القول: إن لهذا العائد ثلاثة أشكال:

أ - الأول هو المشاركة في الربح (أو الخسارة)، وهذا يختص بالأسهم؛ حيث إن السهم يمثل حصة ملكية في شركة، والعائد الذي يتحدد بالنسبة له يتوقف على الربح الذي تحققه الشركة (أو الخسارة). ويمكن القول: إن الأسهم هي الأصل في التعامل في سوق الأوراق المالية.

احتياجات الشركات لتمويل جديد يمكن أن يتحقق من خلال سوق الأوراق المالية.

٣- لسوق الأوراق المالية خبراءها الذين يديرونها أو يتعاملون فيها، كما أن لها هيئاتها التي يشارك فيها خبراء بمسؤوليات متنوعة في مؤسساتهم، وبالتالي في سوق الأوراق المالية. من ذلك هيئات التحكيم، ومجالس التأديب، وسماسة الأوراق المالية.

٤- تفاعل سوق الأوراق المالية يمتد إلى خارج الدولة، سوق الأوراق المالية في دولة من الدول لها ارتباطها بأسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى، بل إنه في ظل التطورات المعاصرة؛ فإن سوق الأوراق المالية ينقل إلى الدولة تطورات الاقتصاد العالمي كما ينقل حالة اقتصاد الدولة إلى الاقتصاد العالمي. سوق الأوراق المالية على هذا النحو أصبحت بمثابة مرآة تعكس داخل الدولة إلى خارجها، كما تعكس خارج الدولة إلى داخلها.

القسم الثاني

الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

الإسلام والمؤسسية

أولاً: اخترت أن يكون هذا الموضوع وهو المؤسسية في الإسلام هو الموضوع الأول الذي أبدأ به القسم الخاص بالسوق المالية في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك للتعريف بفكرة أحرص على بيانها كلما أتاح الله سبحانه وتعالى فرصة لذلك. وهذه الفكرة هي أن موضوع المؤسسية هو أمر يصنّف ضمن الموضوعات الفنية، وليس ضمن الموضوعات المذهبية.

يعني ذلك أن أي دين سماوي أو أي مذهب وضعي يجيء بفكرة أو بمبدأ، أما تطبيق هذه الفكرة من خلال مؤسسة؛ فهذا أمر لا يتعرض له التشريع

مصادرها وأسبابها. كاختيار نوع معين من الأوراق المالية هو قرار استثماري، ولذلك فهو يتعرض لمخاطر اتخاذ القرار والعوامل التي يتأسس عليها، سواء كان القرار قرار فرد أو قرار إدارة. بجانب المخاطر التي ترتبط بطبيعة اتخاذ القرار، فهناك مخاطر ترتبط بطبيعة السوق، فلعل سوق تقلباته، بل إن التقلبات في سوق الأوراق المالية أكثر وقوعاً وأكثر عنفاً، وذلك لطبيعة الورقة موضع التداول وطبيعة سوقها.

٣- الأوراق التي تدرّ عائداً ثابتاً، سعر الفائدة، تتعرض لنوع من المخاطر، إنها مخاطر تتعلق بالقيمة الاسمية والقيمة الحقيقية لهذا العائد. الخطر هنا ينشأ بسبب التضخم، حيث إن التضخم يجعل القيمة الاسمية للعائد تفارق القيمة الحقيقية. القيمة الحقيقية للعائد تتخفّض بالتضخم وهي في علاقة طردية مع معدله.

٤- مواجهة إشكالية العائد - المخاطرة؛ فإنه يلجأ إلى ما يُعرف باسم محفظة الاستثمار؛ حيث تتنوع الأوراق المالية، وبالتالي تتنوع عوائدها، وبالتالي تتنوع مخاطرها. ويعتقد أن ذلك يقلل من المخاطر ويؤمن عائداً مستهدفاً.

رابعاً: العلاقات الشبكية لسوق الأوراق المالية:

قد تكون سوق الأوراق المالية من أكثر المؤسسات الاقتصادية التي تمتلك علاقات متشابكة مع مؤسسات اقتصادية أخرى، داخلياً وخارجياً.

١- تتعدد وتتنوع العلاقات بين سوق الأوراق المالية والجهاز المصرفي. والجهاز المصرفي ينشئ شركات، وهذه الشركات يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية؛ السوق الأولية أو السوق الثانوية. كما أن الجهاز المصرفي يتولى تغطية إصدارات في الأوراق المالية.

٢- الشركات التي لها أوراق مالية سواء أسهم أو سندات تتفاعل مع سوق الأوراق المالية، بل إن مواجهة

إن هذا السوق هو مجرد تأطير مؤسسي لإجراء نوع معين من المعاملات، ولذلك لا يجيء تساؤل عما إذا كان الإسلام يقبل هذا النوع من الأسواق أم لا؛ لأنها عملية فنية، وإنما يكون التساؤل عما يتم عليه التعامل في هذا السوق؛ لأن هذا الذي يتم عليه التعامل هو الذي يحمل خاصية مذهبية، سواء في دين سماوي أو مذهب وضعي.

خامساً: دراسة تاريخ الحضارات يكشف عن أنه توجد علاقة لزومية أو علاقة طردية بين التقدم والمؤسسية. التقدم يصاحبه تأطير مؤسسي، ومع نمو التقدم تنمو المؤسسية، أو مع نمو المؤسسية وتأطرها ينمو التقدم.

سادساً: القول بأن المؤسسية ذات طبيعة فنية لا يمنع من ظهور مؤسسة تحمل بطبيعتها فكرة مذهبية. ولكن المذهبية هنا هي وصف لما يوضع في المؤسسة أو تعبأ به المؤسسة أو الهدف الذي تقوم المؤسسة من أجل تحقيقه. وهنا يمكن

القول: إن الأمر المذهبي مختلط ومذاب في الأمر الفني. ولكن أياً كانت درجة الاختلاط إلا أنه يبقى أن التأطير المؤسسي يصنّف على أنه أمر فني.

سابعاً: تأسيساً على الأفكار السابقة فإن دراسة عن الأسواق المالية في الإسلام لا يقبل أن تبدأ بسؤال وهو: هل يجيز الإسلام السوق المالية؟ وإنما يكون السؤال هو: كيف ينظم الإسلام السوق المالية، وكيف ينظم ما يُوضع فيها؟ وسؤال ثان: هل يجيز الإسلام أن يستفيد المسلمون من التأطير المؤسسي للأسواق المالية التي توجد في المجتمعات التي سبقتنا بذلك؟ والإجابة هي بالإيجاب؛ لأن التأطير المؤسسي مسألة فنية وليست مذهبية.

السماعي، كما لا يتعرض له المذهب الوضعي، وإنما هو أمر يفعله الإنسان في وضع هذه الفكرة في إطار مؤسسي، ويوظف تجاربه وخبراته في موضوع المؤسسات، أي موضوع المؤسسية، كما أنه يستفيد من تجارب الآخرين.

ثانياً: لزيادة بيان لهذه الفكرة وإثباتها؛ أشير إلى نشأة الدواوين في الحضارة الإسلامية، والدواوين مؤسسات، وإنشائها هو تفعيل للمؤسسية وتأطير مؤسسي. والخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو الذي أمر بإنشاء هذه الدواوين، وقد أنشأها بعد اتساع الدولة الإسلامية ووجود حاجة حقيقية لتأطير مؤسسي لأعمال الدولة، وقد استفاد

في إنشاء هذه الدواوين من تجربة الإمبراطورية الفارسية. وإن إنشاء الدواوين في الحضارة الإسلامية على هذا النحو يعني أنها مسألة فنية وليست مذهبية. الدلالة الثانية أنه بسبب هذه الطبيعة الفنية؛ فإن الحضارات تتبادل التأثير والتأثر في موضوع المؤسسات.


ثالثاً: فكرة المؤسسية لها أهميتها في الاقتصاد الإسلامي؛ وذلك لأنه عندما بدأ الحديث عن الاقتصاد الإسلامي على نحو عام، والحديث عن البنوك الإسلامية على وجه خاص؛ تساءل بعض معارضي هذا الاقتصاد تساؤلاً: هل وجدت بنوك في عصر التشريع؟

إجابة هذا التساؤل هي في فهم طبيعة المؤسسية، وأنها مسألة فنية وليست مسألة مذهبية. فإن المجتمعات تستحدث مؤسسات وتلغي مؤسسات، وتتأثر بالمؤسسات الموجودة في غيرها من المجتمعات.

رابعاً: هذا الموضوع وهو أن المؤسسة أو المؤسسة ذات طبيعة فنية له توظيف في موضوع السوق المالية.

٤- سوق الأوراق المالية: هذا النوع من الأسواق يعتبر حديثاً في كل اقتصادات الدنيا بأسرها. والاقتصادات الأخرى عملت على تأسيسه نظرياً ووضعه في التطبيق العملي. وهو سوق له وظيفته الرئيسية في الاقتصاد. والاقتصاد الإسلامي على نحو عام وأسواق التمويل بالمشاركة بصفة خاصة تحدد الأسس التي يمكن عليها بناء سوق أوراق مالية.

٥- تأسيساً على هذا العرض يمكن تصور الإطار العام للأسواق في الاقتصاد الإسلامي كما يبينه الشكل التالي:



ثانياً: طبيعة السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي:

١- تتكون السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي من ثلاثة أسواق: هي سوق النقد، وسوق التمويل بالمشاركة، وسوق الأوراق المالية.

أ- سوق النقد تختص بالنقود، ويمكن أن يفعل كل ما يتعلق بالنقود من خلال البنك المركزي، مؤسسة الإصدار، وكذلك مؤسسات الصيرفة.

ب - سوق التمويل بالمشاركة، هذا السوق يقوم على مؤسسات تفعّل صيغ العقود المعروفة، وهي المشاركة

المبحث الثاني

الإطار العام

للسوق المالية في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: عناصر الإطار العام للسوق المالية في الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي كما جاء في مصدره: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكما تم تعميده من الفقهاء؛ تأسيساً على ما جاء في هذين المصدرين، وكما جاء في تجربته الواسعة في الحضارة الإسلامية - هذا الاقتصاد تتحدد فيه الأسواق على النحو الآتي:

١- الأسواق الحقيقية، وهي الأسواق التي تباع فيها السلع والخدمات. ويثبت التعرف على السنة النبوية المطهرة التي كانت تطبيقاً للقرآن الكريم أن الإسلام هو الذي أنجز التطور الرئيس في الأسواق من حيث الانتقال بها من اقتصاد المقايضة إلى اقتصاد التبادل النقدي.

٢- سوق النقد، وهي التي تؤسس للنقود من حيث مؤسسات إصدارها، والمادة التي تصنع منها، ووظائف النقود، والتأثيرات المتبادلة بين النقود والأسعار - هذا وغيره مما يتعلق بالنقود جاء الإسلام بتأصيله وبأسسه الحاكمة، كما أن للإسلام تجربته الحضارية الرائدة في هذا المجال تنظيراً وتطبيقاً.

٣- أسواق التمويل بالمشاركة: تأسيساً على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قدم الفقهاء مساهمات في صياغة عقود التمويل بالمشاركة، سواء العقود المسماة أو العقود غير المسماة، وما قدمه الفقهاء قديماً بالإضافة إلى ما قدمه الفقهاء والمشتغلون بالاقتصاد الإسلامي حديثاً يمثل أساساً لبناء أسواق التمويل بالمشاركة.

تكون أوراق مالية طويلة الأجل.

ثالثاً: السوق المالية للاقتصاد الإسلامي في التطبيق:

التطبيق المستهدف التعرف عليه للاقتصاد الإسلامي هو التطبيق المعاصر، والذي يمكن التأريخ له بابتداء النصف الثاني من القرن العشرين.

١- في موضوع سوق النقد فبسبب أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي إلى الآن هو تطبيق جزئي؛ فإنه لم توجد تجربة في سوق النقد باعتباره أحد عناصر السوق المالية؛ لأن هذا السوق له مؤسساته وله أدواته التي لم توجد في تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، كما أن تجربة الاقتصاد الإسلامي لم تطور أدوات مالية قصيرة الأجل. والتحفظ الذي يمكن أن يرد على القول بالتطبيق الجزئي للاقتصاد الإسلامي هو في حالة السودان؛ حيث تشير دراسات إلى أنه توجد تجربة كاملة أو تجربة يستهدف بها أن تكون كاملة، وفي هذه التجربة بنك مركزي ولا شك أنه يدير سوق النقد (١).

٢- في موضع سوق رأس المال، فرع التمويل كأحد فروع رأس المال، يمكن القول عنه: إنه وجد تطبيقاً واسعاً، وتمثل هذا في تجربة المصارف الإسلامية بصفة رئيسية، كما تمثل في تجربة إنشاء شركات على أسس إسلامية. ولكن القول بوجود سوق تمويل كأحد فروع سوق رأس المال يجب أن يفهم على نحو واقعي صحيح. البنوك الإسلامية محدودة في المجتمعات التي طبقت فيها، ولذلك لا يمكن الزعم بوجود سوق تمويل إسلامي في إطار منظومة سوق مالية كاملة. كما أنه يمكن القول: إن سوق التمويل بالمشاركة في تجربة الاقتصاد الإسلامي المعاصر أصيب بما يمكن

والمضاربة والاستصناع والسلم وغيرها من العقود التي اتفق الفقهاء على تسميتها باسم العقود المسماة، كما تفعل المؤسسات المعنية في هذا السوق أيضاً العقود غير المسماة، وهي العقود التي تُستحدث لتستوعب التطور مع استيفائها لما هو متفق عليه فقهاً.

ج - سوق الأوراق المالية، في هذا السوق يتم التعامل على الأوراق المالية مثل الأسهم التي تصدرها الشركات عند تأسيسها، أي الاكتتاب في هذه الأوراق، وهذا ما يُعرف بالسوق الأولية، كما يتم التعامل في هذا السوق على هذه الأوراق بعد الاكتتاب فيها بيعاً وشراءً، وهذا ما يُعرف بالسوق الثانوية.

٢- في المقابلة مع سوق رأس المال في الاقتصاد المعاصر:

أ- سوق التمويل بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي يقابله في الاقتصاد الوضعي سوق التمويل بالاقتراض والإقراض، وتظهر هناك البنوك المتخصصة مثل بنك الاستثمار وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الزراعية. ومع أن هذه البنوك قد يكون من طبيعتها التمويل بالمشاركة؛ إلا أنها تستخدم التمويل بالاقتراض والإقراض الذي يتأسس على نظام الفائدة.

ب - في مقابل ذلك نجد سوق التمويل بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تظهر فيه بنوك متخصصة كما يمكن أن تظهر فيه شركات وكلها قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وفي هذا السياق من المفيد الإشارة إلى أن البنوك المتخصصة أكثر ملاءمة مع عقود التمويل بالمشاركة التي هي عقود متخصصة في الأنشطة التجارية والأنشطة الصناعية والأنشطة الزراعية وغيرها من الأنشطة.

ج - سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي لا تظهر فيه السندات؛ لأن السندات ديون تتأسس على نظام الفائدة، وإنما تظهر في هذا السوق أوراق مالية قائمة على المشاركة مثل الأسهم، والأصل فيها أن

(١) في زيارة للسودان لحضور مؤتمر علمي التقينا مع محافظ البنك المركزي في السودان في ميناء الذي يقع عند التقاء النيل الأبيض والنيل الأزرق، وقد أكد أن البنك يعمل على أسس إسلامية وله مؤسساته الفاعلة في التطبيق والتي تعتبر الأساس لسوق النقد.

المبحث الثالث انحرافات في السوق المالية

أولاً: السوق المالية بين الإيجاب والسلب:

١- الهدف الذي أردت تحقيقه في المباحث السابقة، سواء التي جاءت في القسم الأول وهو الخاص بالسوق المالية في الاقتصاد المعاصر، وكذلك التي جاءت في القسم الثاني وهو الخاص بالسوق المالية في الاقتصاد الإسلامي - هذا الهدف هو التعريف بالسوق المالية في كلا الاقتصادين، وهو تعريف إلى الآن يمكن القول عنه: إنه عرض الوجه الإيجابي للسوق المالية، كما أنه تعريف تضمن عرضاً لأصول نظرية وللتفعيل في التطبيق.

٢- هذا المبحث وموضوعه الانحرافات في سوق الأوراق المالية هدفه التعريف بالجانب السلبي في هذا السوق. وكلمة انحرافات مقصودة، إنها تعني أن هذا السوق له وظيفته

الإيجابية في الاقتصاد، وأنها وظيفة لا يمكن الاستغناء عنها في الاقتصاد المعاصر، بل وظيفة يمكن تطويرها والارتقاء بها. ولكن قد تحدث أخطاء في السوق المالية تمثل انحرافاً بها عن وظيفتها الإيجابية. وهذه الانحرافات قد تصل إلى حد الدخول بالاقتصاد كله في أزمة؛ بحيث لا تقتصر الأزمة على هذا السوق وحده. والأزمات التي حدثت منذ عام ١٩٢٩م ووصولاً إلى عام ٢٠٠٨م دليل على صدق ما أقول.

٣- وضع المبحث الخاص بالانحرافات في السوق المالية في القسم الخاص بالسوق المالية في الاقتصاد الإسلامي يثير تساؤلاً مشروغاً له ما يبرره، وفي الإجابة على هذا التساؤل نقول:

أ- وضع الأمر على هذا النحو مقصود، وهو بمثابة تفعيل للموضوعية في هذا البحث كله إلى الدرجة

اعتباره انحرافاً خطيراً، وهو أنه سيطرت فيه صيغ لا تُعتبر من قبيل التمويل بالمشاركة، وذلك مثل صيغة المرابحة، وسوف أسوق تفصيلات عن ذلك.

٣- سوق الأوراق المالية: أقصى ما يمكن قوله عن هذا السوق على مستوى العالم الإسلامي، وفي إطار تطبيقات الاقتصاد الإسلامي أنه وُجدت أوراق مالية تم إصدارها على أساس إسلامي، وتم الاكتتاب فيها، وتداولها في أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد التي أصدرت هذه الأوراق.

٤- السودان له تجربته في موضوع السوق المالية في الإسلام على نحو عام، وعلى نحو خاص في سوق الأوراق المالية، وهذه التجربة

رائدة في مجالها، ويجب الاهتمام بها، وإجراء دراسات عنها من حيث تأصيلها نظرياً، ومن حيث آليات وأدوات تطبيقها، ومن حيث النتائج التي ترتبت عليها، ومن حيث تفاعلها تأثيراً وتأثراً مع أسواق الأوراق المالية الموجودة

في العالم. مع تجربة السودان نحن أمام تجربة رائدة وقد يكون هناك احتمال لإمكانية تطبيقها في بلاد إسلامية أخرى، وبالتالي تعميمها (١).

٥- أكبر تطور وأهم إنجاز في مجال السوق المالية الإسلامية يتمثل في الاتفاقية التي وقّعت بين البنك الإسلامي للتنمية وبعض الدول الإسلامية: البحرين وماليزيا والسودان وبروناي؛ وذلك لإنشاء سوق إسلامية عالمية وذلك في عام ٢٠٠٢م.

(١) زرت السودان في عام ٢٠٠٩ وفي هذا الزيارة التقيت مع الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم (وزير مالية سابق) وقدموه لنا على أنه هو الذي أسس سوق الأوراق المالية في السودان، وتكلم بما أقتنعنا بصدق التجربة وبصحتها تنظيراً وتطبيقاً. وبخصوص هذه التجربة أشير إلى المرجع المتاح لي عنها وهو: د. الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان: التحديات ورؤى المستقبل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

التي يجب أن تكون عليها .

ب- السوق المالية الإسلامية مع أنها في بداياتها، وما وُضع فيها من الأصول الإسلامية موضع التطبيق محدود جداً - مع كل ذلك إلا أن هذا السوق حدثت به انحرافات، وهي انحرافات قد لا تقل في خطورتها عن الانحرافات الموجودة في السوق المالية في الاقتصاد المعاصر، ويمكن أن تنتج آثاراً مماثلة لما حدث في هذا السوق. هذا الأمر يتضمن إجابة لها موضوعيتها في وضع مبحث الانحرافات في القسم الخاص بالسوق المالية الإسلامية بمثابة رسالة تحذير وأملاً في تدارك ما قد لا يمكن تداركه لاحقاً .

ج - السوق المالية في الاقتصاد المعاصر لها انحرافات، وهي انحرافات لا يمكن إنكارها؛ لأنها أصبحت جزءاً من التاريخ الاقتصادي المعاصر فهي ثابتة ثبوتاً يقينياً. التعريف بهذه الانحرافات في القسم الخاص بالسوق المالية الإسلامية يحمل رسالة مضمونها التحذير من أن تقع السوق المالية الإسلامية في هذه الانحرافات، والتحذير هنا يستند إلى عامل موضوعي، فالسوق المالية الإسلامية -وهي الآن في مرحلة البناء- لا يستطيع أحد أن ينكر أنها في هذا البناء تتفاعل مع السوق المالية في الاقتصاد المعاصر. الرسالة التي يحملها التعريف بهذه الانحرافات في القسم الخاص بالسوق المالية الإسلامية مضمونها محاولة لتحسين السوق المالية الإسلامية من هذه الانحرافات.

ثانياً: الانحرافات في سوق الأوراق المالية في الاقتصاد المعاصر:

السوق المالية لها وظيفتها الإيجابية، وهذا أمر مسلمٌ به، ولكن عليها سلبيات، وهذا أمر تقول به الدراسات النظرية كما تثبتته الوقائع التي تحدث في الاقتصاد المعاصر؛ نتيجة انحرافات في السوق المالية. تتعدد الانحرافات في السوق المالية بأسواقها الفرعية، سوق النقد، وسوق الاقتراض والإقراض، وسوق الأوراق

المالية. وأحياناً تكون الانحرافات وليدة تفاعل كل الأسواق، وقد تكون أحياناً وليدة سوق واحدة، ولكنها تنتشر في كل الأسواق.

وسوف أتوجه بالبحث مباشرة إلى انحرافات سوق الأوراق المالية: الانحرافات التي سوف أعرضها متفق عليها، وهذا أمر له إيجابياته في الدراسة كما أنها تمثل نماذج لأكبر الانحرافات:

١- البيع على المكشوف:

من الانحرافات في سوق الأوراق المالية البيع على المكشوف، تتعدد التعاريف التي يعرف بها البيع على المكشوف، ولكن المعنى الذي تدور حوله التعاريف أن البيع على المكشوف يعني أن يبيع الشخص ما لا يملكه. في هذا الصدد يوجد تساؤل جوهري وهو صحيح: كيف يستطيع الشخص أن يبيع ما لا يملك؟ سوق الأوراق المالية التي تمكّن من هذا الانحراف بها آليات ليحقق بها هذا الانحراف.

٢- الشراء الهامشي:

شكل آخر أو نوع آخر من أنواع المعاملات التي تمثل انحرافاً في سوق الأوراق المالية. إذا كان البيع على المكشوف يعني أن الشخص يبيع ما لا يملك؛ فإن الشراء الهامشي يعني أن الشخص يشتري أوراقاً مالية وليس معه النقود التي يشتري بها. وهذه العملية تلعب فيها شركة الوساطة المالية دوراً خطيراً، أو هي صاحبة الدور الخطير. في الشراء الهامشي تغري شركة الوساطة المالية المشتري وهو مضارب بأن يشتري بأكثر مما يريد ومما يملك، وهو في هذه العملية يلتزم بأن يدفع نسبة صغيرة من الثمن، ويفعل ذلك على أمل أن ترتفع أسعار الورقة المالية فيبييعها ويحقق ربحاً، ولكن قد تنخفض الأسعار، وانخفاض الأسعار سوف يولد آلية خطيرة؛ لأن الأمر لا يتوقف على مضارب واحد، وإنما يوجد مضاربون كثيرون وعمليات كثيرة، وللتعرف على خطورة هذه العملية يكفي أن أذكر أن الشراء الهامشي كان وراء بعض

التساؤل الثالث: هذه المعاملات بها انحرافات، وتولد أزمات فانهيارات، وليست العمل الأصلي الذي قامت عليه وله سوق الأوراق المالية، وإذن من المستفيد من هذه العمليات؟ من الذي يربح من هذه العمليات؟ الذي يقف وراء هذه العمليات؟

شيء من الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها جاء في كتاب كتبه اثنان من الخبراء الفرنسيين ونُشر في عام ٢٠٠٧م، أي قبل الأزمة الأخيرة، وعنوان الكتاب غريب وهو (الرأسمالية تدمر نفسها) والنتيجة التي وصل إليها الكاتبان صارمة، وهي: في كل الأزمات خرج رجال المال وقد حققوا مكاسب.

ثالثاً: انحرافات في السوق المالية في التطبيقات الحديثة للاقتصاد الإسلامي:

١- السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي لها دالتان: الدلالة الأولى هي أن الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء وآراء المفكرين المسلمين والتطبيقات في الحضارة الإسلامية تتضمن ما يلزم لتأسيس سوق مالية إسلامية، وهذه الدلالة الأولى صحيحة. أما الدلالة الثانية فهي أن السوق المالية الإسلامية قد وُجدت في الواقع قديماً أو حديثاً؛ فإن هذه الدلالة الثانية عليها تحفظ. وما يمكن قبوله هو أن بعض وظائفها وُجدت في الحضارة الإسلامية وأن التطبيقات الحديثة للاقتصاد الإسلامي منذ منتصف القرن العشرين وُجدت بها بعض آليات السوق المالية.

٢- استهدفت بهذا المبحث التعرف على انحرافات في السوق المالية بقسميها في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، وتضمنت الفقرة السابقة بيان انحرافات في السوق المالية في الاقتصاد المعاصر. وفي الفقرة الحالية أحاول بيان انحرافات في السوق المالية الإسلامية، والأمر الذي أؤكد عليه هو أن هذه

أزمات سوق الأوراق المالية منذ عام ١٩٨٧م وإلى عام ٢٠٠٨م، وهي أزمات وصلت في بعضها إلى حد دخول سوق الأوراق المالية في أزمة حادة.

٢- المشتقات المالية:

كلمة مشتقة يعني أن الأوراق المالية موضع التعامل تشتق قيمتها من أوراق مالية أخرى، وأحياناً من مؤشرات أسعار وتسمى المشتقات المالية بالعقود المستقبلية، والعقد المستقبلي اتفاقية بين متعاقدين توفر لهما تبادلاً مستقبلياً لأصل معين في تاريخ

تسليم مستقبلي معين، في مقابل مبلغ نقدي معين في تاريخ التسليم. وهذه العملية لا يترتب عليها عادة تسليم وتسلم الشيء محل التعاقد، وإنما هي تجارة في المخاطرة بين بائع لها وآخر مشتر لها، أي بين من يريد أن ينقلها تخلصاً وخيفة منها إلى من يرغب في تحملها. وكانت من أسباب انهيار سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٩٨٧، ١٩٨٩، ثم الانهيار الكبير في عام ٢٠٠٨م.

هذه نماذج لثلاثة من الانحرافات في سوق الأوراق المالية. في الدراسات الاقتصادية هناك إجماع على أن هذه الانحرافات كانت من أسباب أزمات سوق الأوراق المالية، أو هي الأسباب الرئيسة لهذه الأزمات المالية، وآخرها الأزمة التي انفجرت في عام ٢٠٠٨م، وأدت إلى انهيار سوق الأوراق المالية ودخول الاقتصاد العالمي كله في أزمة. وهذا الأمر يثير تساؤلات:

التساؤل الأول: لماذا يستمر التعامل بهذه الأدوات مع القطع بأنها تولد أزمات فانهيارات؟!

التساؤل الثاني: هذه المعاملات هي انحراف بسوق الأوراق المالية، وليست المعاملات الأصلية التي قامت عليها، فلماذا تستمر هذه الانحرافات؟!

الانحرافات في التطبيقات التي وجدت حديثاً وليست في الأصول التشريعية.

٢- التطبيقات الحديثة التي وُجدت عن السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي تتضمن الانحرافات التالية:

أ- التورق:

التورق موضوع عنه دراسات فقهية كثيرة، بل يمكن القول: إنه واحد من أكثر الموضوعات مناقشة في الفقه الاقتصادي في السنوات الأخيرة. ليس المقصود عرض هذه المناقشات الفقهية، وكذلك ليس المقصود تقديم دراسة فقهية جديدة، وبناء على الدراسات الموجودة وكذلك التطبيقات التي تمت؛ فإن الانحراف في التورق يوجد على النحو الآتي:

التورق عقد من عقود البيع، وهو ضمن عقود البيع لأجل، ولكن تطبيقه في بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية نقله من عقد بيع إلى عقد تمويل بالإقراض والاقتراض. هذا الانحراف غير

من طبيعة التورق كلية، وكان يجب أن يتغير الحكم بناء على ذلك.

والتورق الموجود حالياً تحت هذا الاسم يجب أن يكون محل مناقشة لتكييف جديد، وبالتالي لحكم جديد. هناك أمر آخر أن التورق الذي تكلم عنه الفقهاء؛

كان معاملة بين فرد وفرد، أي معاملة شخصية، أما التورق المطبق حالياً؛ فإنه يتم مؤسسياً أي في إطار مؤسسة، وليس كل معاملة فردية صالحة لأن تطبق من خلال مؤسسة ويبقى لها حكمها.

ب- المرابحة:

أقدم من التورق في التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية، وكذلك الدراسات الفقهية عنها أكثر وأكثر تفصيلاً. ليس المستهدف تقديم دراسة فقهية، وإنما

المستهدف هو بيان الانحراف في هذه المعاملة. المرابحة عقد بيع وهي من بيوع الأمانة. التطبيقات المعاصرة نقلت المرابحة من عقود بيوع الأمانة إلى عقود التمويل، أي أن الموجود تحت اسم المرابحة هو تمويل بالإقراض والاقتراض. وحيث إن طبيعة المعاملة تغيرت؛ فإن ذلك يقتضي بالضرورة تغيير الحكم. في المرابحة أمر آخر يشبه الأمر الموجود في التورق. المرابحة عقد بين فرد وفرد بينما المرابحة الموجودة حالياً هي عقد في إطار مؤسسة، أي أنه عقد مؤسسي. ويجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار عند الحكم.

المبحث الرابع

بين الانحراف والحيل في السوق المالية

وآثارها

أولاً: بين الانحراف والحيل:

قدمت مناقشة في المبحث السابق وهو الثالث عن الانحرافات في السوق المالية، وفي هذا المبحث الرابع

أحاول الربط بين الانحراف والحيل في السوق المالية وآثارها.

١- الانحراف قد يكون مقصوداً أو غير مقصود، أما الحيل فإنها تكون مقصودة.

٢- تتضمن الحيل نوعاً من التبرير؛ قد يكون تبريراً شرعياً، وقد يكون تبريراً قانونياً.

٣- الحيل قد تكون أخطر من الانحرافات؛ لأن الانحراف قد يكون مؤقتاً ثم يزول، أما الحيل فإنها قد تصبح هي النظام في الموضوع الذي تعمل عليه.

٤- الانحراف قد يعاقب عليه، أما الحيل فإنها تُحدث عملية تقنين لها.

التورق عقد من عقود البيع، وهو ضمن عقود البيع لأجل، ولكن تطبيقه في بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية نقله من عقد بيع إلى عقد تمويل بالإقراض والاقتراض. هذا الانحراف غير من طبيعة التورق كلية، وكان يجب أن يتغير الحكم بناء على ذلك.

عن الخطر، ومن صور ذلك هلاك المتعاقد عليه.

٤- الحيل في الغرر:

يوجد تداخل بين الغرر موضوع هذه الفقرة والجهالة وهي موضوع الفقرة السابقة، إلا أنه مع هذا التداخل فإنه يوجد تمييز بينهما. موضوع التورق قد يكون مثلاً ملائماً للتمييز بين الجهالة والغرر. والغرر في التورق أوضح من الجهالة. والبيع على المكشوف الغرر فيه أوضح من الجهالة.

ثالثاً: آثار كلية للانحراف والحيل:

تتعدد الآثار الكلية للانحراف والحيل، ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

١- أوضح الآثار وأقربها هي الأزمات الاقتصادية التي تتاب اقتصادات العالم، وخاصة منذ حوالي قرن من الزمان، والتي تلاحقت وصارت أشد عنفاً في الثلاثين عاماً الأخيرة. وبعض هذه الأزمات تفاعلت على مستوى العالم كله، ووصل إلى حد أن يوصف بأنه انهيار اقتصادي.

٢- الأزمة الاقتصادية الأخيرة أظهرت بوضوح كامل الآثار الاجتماعية التي تنتج عن هذه الأزمات. فملايين العاملين يفقدون وظائفهم، وترتفع معدلات البطالة وتصل إلى مستويات خطيرة. كما أن فئات من المجتمع تنزل إلى مستويات أدنى اجتماعياً عما كانت عليه، وتزيد أعداد ونوعيات الفئات المهمشة اقتصادياً.

٣- للأزمة الاقتصادية آثارها السياسية، هذه الآثار السياسية قد تظهر فتذهب الحكومات التي وقعت الأزمة وهي في الحكم، وهذا في النظم الديمقراطية. وقد لا تظهر الآثار السياسية للأزمات وتظل الأوضاع السياسية مكبوتة، ويحدث هذا مع الدول غير الديمقراطية.

٤- للأزمة الاقتصادية آثارها على الأخلاق، ولا يجوز إخفاء هذه الآثار أو السكوت عنها، بل إن الأزمة

٥- الانحراف قد ينسحب إلى القائم به؛ فيوصف بأنه منحرف ويجرم فعله، أما الحيل فإن الخفاء فيها عميق ويكون مغلفاً بما يمكن اعتباره أدلة وأسانيد.

٦- يشترك الانحراف والحيل في شيء واحد هو أنهما يرجعان بمصلحة خاصة على فاعله. ويعني ذلك ضمناً تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، بل قد يصل الأمر إلى حد عدم اعتبار المصلحة العامة.

ثانياً: المجالات التي تعمل عليها الحيل:

يحتاج هذا العنوان لتوضيح، فالذي أقصده بهذا العنوان هو بيان المداخل التي تدخل منها الحيل، وإذا قُبل هذا التوضيح فقد يكون العنوان هو مداخل الحيل. وأيضاً كان العنوان فإن معنا مصطلحين: المجال والمدخل، والمناقشة الآتية بأمثلتها توضح ذلك.

١- الحيل في الزمن:

قد تكون الحيل مؤسسة على عنصر الزمن، ومن أمثلة ذلك نقل الزمن في التورق من البيع لأجل إلى زمن لصيغة تمويل. عقود المشتقات أو عقود المستقبلات التي تضمّن المبحث الثالث تعريفاً بها حيل زمنية.

٢- الحيل في الملكية:

عرفت في المبحث السابق موضوع البيع على المكشوف، وهو أن يبيع الإنسان ما لا يملك. هذا مثال على الحيل في الملكية. المرابحة كما تطبقها بعض المصارف الإسلامية فيها حيل تتعلق بالملكية.

٣- الحيل في الجهالة:

الجهالة وأثرها في العقود موضوع عنه دراسات فقهية كثيرة قديماً وحديثاً. في الموضوع الذي أتكلم عنه وهو الحيل نجد أن الشراء الهامشي - وهو نوع من المعاملات يسود في أسواق الأوراق المالية - به جهالة غير مقبولة، سواء من الجانب القانوني أو الجانب الشرعي. والمرابحة كما تتم في بعض المصارف الإسلامية بها جهالة فيما يتعلق بالمسئولية

الاقتصادية تحدث بسبب انحراف أخلاقي. ومما يقدم البلاد على هذا النوع من الآثار ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، فقد ظهرت كتابات تربط ربطاً مباشراً بين الأزمة والانحراف الأخلاقي بعد أزمة عام ٢٠٠٨م. وكُتِبَ صراحة عن أن من أسباب هذه الأزمة هو فصل الاقتصاد عن الأخلاق، والبعد الأخلاقي كما أنه سبب فهو أثر، والمظاهر السلبية التي تظهر في المجتمعات بعد الأزمات تكون السلبية الأخلاقية فيها واضحة بشكل كبير.

٥- للأزمات الاقتصادية آثارها السلبية على العلاقات بين الدول، فالأزمات لا تبقى حيث وُلدت، وإنما تنتقل من دولة إلى دولة أخرى إلى أن تصيب العالم كله. لهذا الأمر فإن الأزمات الاقتصادية لها آثارها السلبية على العلاقات بين الدول اقتصادياً وسياسياً.

٦- الأزمات الاقتصادية تفسد مناخ أمن الأسرة، وتفسد مناخ أمن المجتمع، وتفسد مناخ أمن الدول.

٧- الأزمات الاقتصادية على النحو الموصوف في الفقرات السابقة تصل إلى حد أنها تؤثر بالسلب في التكوين النفسي والقيم للإنسان.

وهذه هي الرسالة الأخيرة التي أوجهها وأواجه بها الذين يمارسون الانحراف في السوق المالية أو يمارسون الحيل فيها.

معلومات إضافية

بداية نشأة البنوك والمصارف الإسلامية:

بدأت منذ عام ١٩٤٠م العديد من المحاولات الفكرية لوضع أسس لنظام مالي ومصرفي يستمد جذوره من مبادئ الشريعة الإسلامية، غير أن التطبيق العملي لهذه الأفكار يعود إلى بداية الستينيات من القرن الماضي.

وضعت اللجنة الأولى لإنشاء بنوك إسلامية في عام ١٩٦٣م بمركز ميت غمر بمصر، حيث تم إنشاء «بنوك الادخار المحلية»، والتي أسسها د. أحمد النجار - رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق - وكان المستهدف من هذه البنوك هو تقديم نماذج لأجهزة لا تخضع عملياتها لأسعار الفائدة وتكون مهمتها التنمية المحلية، غير أن هذه التجربة لم تستمر طويلاً حيث توقفت بعد أربع سنوات من بدايتها

شهد النصف الأول من عقد السبعينيات البدء في تأسيس العديد من البنوك الإسلامية.

في عام ١٩٧١م تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي في مصر بموجب قانون خاص ، ونص قانون تأسيس البنك على عدم تعامله بالفائدة أخذاً وعطاءً وعدم خضوعه لقوانين البنوك والائتمان السائدة في مصر، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢م؛ حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وفي عام ١٩٧٤م تم التوقيع على اتفاقية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام ١٩٧٥م كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول والمجتمعات الإسلامية.

جاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥م وهو بنك دبي الإسلامي؛ حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الكويت تم إنشاء بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧م.

وتأسس في البحرين بنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م.

وحولت حكومة باكستان كامل نظامها المصرفي إلى النظام المصرفي الإسلامي في سنة ١٩٧٩م، ثم لحقتها كل من السودان وإيران عام ١٩٨٣م.

ظهرت العديد من البنوك الإسلامية في فترة الثمانينيات فضلاً عن إنشاء العديد من المؤسسات المالية الإسلامية مثل شركات التكافل الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق إدارة أموال الزكاة.

خلال العقد الأخير من القرن العشرين والسنوات المنقضية من القرن الحادي والعشرين تأسست العديد من مؤسسات البنية التحتية والهيئات المساندة التي تعمل على وضع الأسس الإرشادية العامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل الإتحاد العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية.

شهدت الآونة الأخيرة نموًا ملحوظًا في عدد المصارف الإسلامية التي أصبح عددها أكثر من ٣٠٠ مصرف تنتشر في أكثر من ٥١ دولة، كذلك شهد هذا القطاع نموًا يتراوح بين ١٠ - ١٥٪ سنويًا خلال العقد الحالي. وارتفعت أصول المصارف الإسلامية إلى حوالي ٢٦٥ مليار دولار وتجاوزت استثماراتها ٤٠٠ مليار دولار، وفقًا لتصريحات الدكتور سعود البريكان، مدير معهد السياسات الاقتصادية بصندوق النقد العربي في افتتاح دورة «التمويل الإسلامي مع التركيز على الصكوك» التي عقدت في أبو ظبي خلال الفترة ٣ - ٧ أكتوبر ٢٠١٠م. وتتوقع تقارير اقتصادية أن تصل أصول المصارف الإسلامية إلى ١,٦ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٢م.

الأسواق المالية الإسلامية :

يقصد بها تلك الأسواق التي تراعي في جميع عملياتها التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتشابه الأسواق المالية الإسلامية في العديد من الجوانب لعل أهمها عدم إدراج الشركات التي تتعامل في مجالات محرمة بحكم الشريعة الإسلامية مثل الخمر ومنتجات لحوم الخنزير وخدمات الترفيه المرتبطة بالكازينوهات وقاعات القمار، كما يتم الاقتصار على تداول الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم لا يتم تداول السندات التقليدية والأسهم الممتازة وبعض المشتقات مثل عقود الخيار Options التي لم يُقطع بعد في مدى توافقها مع الشريعة، ويتم تداول الأسهم العادية والصكوك الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن تزايد رغبة المستثمرين المسلمين في قياس وتحليل المخاطر التي تكتنف الأسواق المالية وتحديد أوجه الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية وبخاصة في أسواق مال الدول المتقدمة، قد دفع بعض المؤسسات المالية العالمية إلى إطلاق مؤشرات لقياس أداء الأسهم والاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويعتبر مؤشر داوجونز الإسلامي والفينانشيال تايمز للأسواق المالية الأهم على الإطلاق في هذا الصدد .

مؤشر داوجونز الإسلامي:

يتكون مؤشر داوجونز الإسلامي - الذي تم الإعلان عن تدشينه في فبراير ١٩٩٩م - من مؤشر عام ونحو ٧٠ مؤشرًا فرعيًا، وتغطي المؤشرات الفرعية المناطق الرئيسية في العالم مثل الولايات المتحدة واليابان وأوروبا وآسيا والباسيفيك، كما تغطي بعض القطاعات مثل قطاع التكنولوجيا .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤشر الرئيس للسوق الإسلامي (DJIMI) Dow Jones Islamic Market Index يتكون من العديد من أسهم الشركات العالمية التي تعمل في مختلف دول العالم بما فيها الولايات المتحدة، وتم اختيار هذه الشركات من بين الشركات المدرج أسهمها في مؤشرات داوجونز العالمية (DJGI) Dow Jones Global Index واستبعدت الشركات التي لا تتوافق نشاطاتها مع الشريعة الإسلامية؛ حيث تم استبعاد الشركات التي تدرج تحت صناعات الكحوليات والتبغ والمنتجات التي تتعلق بلحم الخنزير، وأعمال الخدمات المالية التقليدية، والمجالات الترفيهية مثل الملاهي الليلية وشركات القمار، كما يتم استبعاد بعض الشركات التي تملك فروعًا تعمل في الأنشطة السابق ذكرها أو تحصل على دخل منها بنسبة ٥٪ من دخل عملياتها أو أكثر .

وبلغ عدد الأسهم المقيدة في المؤشر الرئيس حتى نهاية أكتوبر ٢٠٠٧ نحو ٢٤٦٠ سهمًا يبلغ رأس المال السوقي لها نحو ١٧,٥ تريليون دولار .

ويوضح الجدول التالي رأس المال السوقي لمؤشر داوجونز الإسلامي وعددًا من مؤشرات الفرعية.

أهم مؤشرات داوجونز الإسلامية في نهاية أكتوبر ٢٠٠٧م

المؤشر	عدد الشركات المقيدة	إجمالي رأس المال السوقي (بالمليار دولار)	متوسط رأس المال السوقي للشركة المقيدة (بالمليار دولار)
داوجونز للسوق الإسلامي	٢٤٦٠	١٧٤٨٠.٧	٧.١
داوجونز الإسلامي لآسيا والباسيفك	١٠١٥	٢٨٠٩.٥	٢.٨
داوجونز الإسلامي كندا	٢٠٢	٨١٣.٣	٤.٠
داوجونز الإسلامي أوروبا	٣٦٨	٤١٨٩.٢	١١.٤
داوجونز الإسلامي اليابان	٣٣٢	١٢١١.٩	٣.٧
داوجونز الإسلامي أكبر ١٠٠ شركة	١٠٠	٨٢٧٩.٢	٨٢.٨
داوجونز الإسلامي لشركات التكنولوجيا	٣٢٢	٣٠٣٢.١	٩.٤
داوجونز الإسلامي المملكة المتحدة	١٢٥	١٥٥٠.٥	١٢.٤
داوجونز الإسلامي الولايات المتحدة	٧١٦	٩١٦٥.٢	١٢.٨
داوجونز الإسلامي باكستان	٢٠	٣.٢	٠.٢
داوجونز الإسلامي الصين/ هونغ كونج	٣٠	٢١٧.٥	٧.٣
داوجونز الإسلامي الكويت	٦٩	٢١.٤	٠.٣
داوجونز الإسلامي سريلانكا	١٠	٠.١	-

مؤشر فاينانشيال تايمز:

وفيما يتعلق بمؤشر فاينانشيال تايمز - الذي تم إطلاقه في يونيو ٢٠٠٠م؛ فإنه يتكون من ٥ مؤشرات هي المؤشر الإسلامي العالمي، والمؤشر الإسلامي لأوروبا والمؤشر الإسلامي لأمريكا والمؤشر الإسلامي لآسيا والباسيفك والمؤشر الإسلامي لجنوب إفريقيا، وتم في عام ٢٠٠٦م إضافة ٣ مؤشرات أخرى خاصة ببورصات ماليزيا ودبي وسنغافورة.

وتستعين مؤسسة فاينشيال تايمز مثل مؤسسة داوجونز بمجلس للإشراف الشرعي يضم علماء في الشريعة الإسلامية، وذلك لتحديد مدى توافق الأسهم المدرجة بمؤشراتها مع قواعد الشريعة .

المصادر:

- «الخدمات المالية الإسلامية»، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: <http://www.kantakji.com>
- د. أسعد حمود السعدون، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.. الفرص والتحديات وآفاق المستقبل، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، العدد السابع، صيف ٢٠٠٧م.
- موقع صندوق النقد العربي: <http://www.amf.org.ae/ar/content/islamic-funding-emphasis-sukuk>

سلاح المقاطعة الاقتصادية.. الجدوى والآفاق



عبد الحافظ الصاوي

خبير اقتصادي

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة واحدة من الظواهر الإيجابية الخاصة بالمجتمع الأهلي في الدول العربية والإسلامية، وهي المقاطعة الاقتصادية للدول المعتدية على مقدرات ومقدسات الأمة الإسلامية، وتجب الدراسة على سؤال رئيس هو: هل يمكن عملياً طرح فكرة المقاطعة الاقتصادية لأي دولة، أم أن هذا الطرح دعائي ورمزي أكثر منه واقعي؟ وخاصة في ظل سيطرة النظام الرأسمالي الغربي على مقدرات الحياة الاقتصادية وعولمة مؤسسات هذا النظام حول العالم.

وقد تناولت الدراسة تعريف المقاطعة الاقتصادية، وأنواعها وأهدافها، ثم المبررات والاعتراضات على تفعيل دعوة المقاطعة الاقتصادية، وواقع ممارسة المقاطعة الاقتصادية، مسترشدة في ذلك بحالات من السيرة النبوية، والممارسة العربية في العصر الحديث، سواء من قبل الحكومات أو المجتمع الأهلي، ثم الممارسة الدولية في ضوء ما تعرّضت له دول عربية وإسلامية (نموذج العراق وإيران).

وخلصت الدراسة في هذا الجانب إلى تراجع المقاطعة الرسمية العربية والإسلامية منذ دخول الدول العربية في حلبة السلام مع دولة الكيان الصهيوني، وحلت محلها مقاطعة المجتمع الأهلي بالبلدان العربية والإسلامية، حيث حققت جوانب إيجابية ملموسة، ولكنها لم تخلُ من بعض الأخطاء، أبرزها افتقادها للمؤسسية والديمومة. ثم استعرضت الدراسة بعض الإشكاليات السياسية والاقتصادية والتنمية التي تعتبر حجر عثرة في تفعيل دعوة المقاطعة الاقتصادية، سواء على الصعيد البيئي العربي الإسلامي، أو غياب الدور على صعيد المؤسسات الاقتصادية الدولية، وتهميش الدور السياسي للمال العربي.

ثم طرحت الدراسة مجموعة من الآليات على صعيد دوائر ثلاث، هي: الحكومات، ومجتمع الأعمال، والمجتمع الأهلي. وركزت الدراسة على أن المجتمع الأهلي، رغم نجاحه في تفعيل سلاح المقاطعة الاقتصادية؛ إلا أنه يجب ألا يُفهم على أنه بديل لدور الحكومات ومجتمع الأعمال، وينبغي وضع الحكومات العربية والإسلامية أمام مسؤولياتها التاريخية تجاه القضايا التي تخص مقدرات ومقدسات الأمة.

وأشارت الدراسة إلى أهمية تفعيل مؤسسات التعاون الاقتصادي العربي الإسلامي الحالية، ومن أهم الآليات التي طرحتها الدراسة لكي يفعلها المجتمع الأهلي هي عدم الاكتفاء بالمقاطعة السلبية والتوجه للمقاطعة الإيجابية، من أجل خلق نموذج تنموي يعتمد على الذات يكون ظهيراً وسنداً لقضايا الأمة السياسية وغيرها.

سلاح المقاطعة الاقتصادية.. الجدوى والآفاق



عبد الحافظ الصاوي

خبير اقتصادي

مقدمة:

على مدار العقدين الماضيين وقعت مجموعة من الأحداث السياسية والثقافية في العديد من البلدان الإسلامية، مما دعا بعض مؤسسات المجتمع الأهلي بالبلدان الإسلامية إلى تبني دعوة المقاطعة الاقتصادية، بكل ما تحمله من أبعاد تتجاوز الجوانب المادية المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج تشمل الأبعاد المعنوية المرتبطة بالقيم الاقتصادية الغربية السائدة تجاه تلك الدول التي مارست العدوان على البلدان الإسلامية، أو المؤسسات التي تدعم الدول المعتدية.

ومن أبرز تلك الأحداث ممارسات الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، وخاصة منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في عام ١٩٨٧م، وقيام أمريكا باحتلال أفغانستان عام ٢٠٠١ والعراق عام ٢٠٠٣م، ومساندة العديد من الدول والمؤسسات الاقتصادية الغربية لممارسات إسرائيل، وكذلك ما ظهر في الغرب من رسوم مسيئة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم خلال عام ٢٠٠٥م، بالإضافة إلى الاستهانة ببعض القيم الإسلامية من قبل مؤسسات ثقافية وسياسية غربية، مثل منع بناء المآذن في سويسرا، ومنع الحجاب بمدارس فرنسا، والتضييق على النقاب، إلى غير ذلك.

وقد أحدثت فعاليات المقاطعة تأثيرًا مباشرًا على كيانات اقتصادية كبيرة في منطقة الشرق الأوسط، مثل سلسلة متاجر سنسبري التي قررت إغلاق فروعها بمصر^(١)، أو بعض شركات المياه الغازية، والمطاعم الشهيرة التي نظمت حملات إعلانية ضخمة لتوصيل رسالة مفادها أنها استثمرات قطرية عربية، ولا علاقة لها بالشركات الأم، أو أن المقاطعة سوف تؤثر على الأوضاع الاجتماعية للعديد من الأسر من خلال تسريح العمالة، في حالة استمرار المقاطعة وانخفاض إنتاجها ومبيعاتها، كما حققت المقاطعة نتائج إيجابية تمثلت في تقديم شركة (آرلا فودز) الدنمركية اعتذارًا للمسلمين عن الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم^(٢).

ولكن الدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية مع الدول ذات المواقف السلبية تجاه الإسلام ودوله، كانت محل أخذ ورد من قبل البعض، بسبب النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها المقاطعة من حيث التأثير، وكذلك ما سيترتب عليها من آثار سلبية على البلدان الإسلامية، نظرًا للتبعية الاقتصادية، أو تضرر العاملين بمشروعات مشتركة

(١) متاجر سنسبري البريطانية تقرر الانسحاب من مصر: <http://news.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=13441&q> = تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٦م

(٢) د. محمد آل عباس، المنتجات الدنمركية وقوة الاستهلاك وقواعد اللعبة الجديدة، جريدة الاقتصادية الإلكترونية، تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٣م: http://www.aleqt.com/2006/03/24/article_4699.html

من عواطفهم وحماسهم الوطني، فيقررون إيقاف التعامل بالبضائع والمنتجات المستوردة من الدولة المعتدية، وإيقاف التصدير إليها، والامتناع عن التعامل مع رعاياها .

٢- المقاطعة الرسمية: تفرضها سلطات الدولة المسئولة ضد جماعات أو دول معتدية .،

٣- المقاطعة الجماعية: التي تقررها منظمة دولية، وتتولى فرضها استناداً إلى السلطة التي تستمدها من ميثاقها، كجزء يفرض على الدولة التي انتهكت الميثاق.

ويوجد تقسيم آخر لصور المقاطعة من حيث الممارسة وهو:

١- الصورة السلبية: من خلال عدم الدخول في أية علاقات اقتصادية مع الدولة المعتدية، سواء في الميدان التجاري أو المالي أو النقدي.

٢- الصورة الإيجابية: توفير السلع والخدمات محلياً؛ لوقف التعامل التجاري والاقتصادي مع الدولة المراد مقاطعتها، أو منافسة منتجاتها في الأسواق الدولية.

٣/١ أهداف المقاطعة:

تعمل المقاطعة على تحقيق مجموعة من الأهداف منها: إحداث تغيير معتدل نسبياً في سياسات الدولة المستهدفة، أو ضرب استقرار حكومة الدولة المستهدفة، أو وقف مغامرة عسكرية محدودة، وإعاقة الإمكانات العسكرية للدولة المستهدفة، وأيضاً إحداث تغيير جوهري في سياسات الدولة المستهدفة.

ثانياً: المبررات والاعتراضات الاقتصادية على الدعوة للمقاطعة:

على الرغم من فداحة الأحداث التي مر بها العالم الإسلامي، من خلال الاعتداءات على المقدسات

أو استثمارات أجنبية في بلدان إسلامية.

وتتناول هذه الدراسة قضية المقاطعة الاقتصادية، لتجيب على تساؤل رئيس هو: في ظل سيطرة النظام الرأسمالي الغربي على مقدرات الحياة الاقتصادية، وعوامة مؤسسات هذا النظام حول العالم، هل يمكن عملياً طرح فكرة المقاطعة الاقتصادية لأي دولة؟ أم أن هذا الطرح دعائي ورمزي أكثر منه واقعي؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف تتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، في تناولها لكافة محاورها، بحكم طبيعة موضوع الدراسة، فهناك دعوات وأسس اعتمدت عليها الدعوة للمقاطعة، كما أن هناك أوضاعاً اقتصادية وسياسية تُحتم تناولها بالتحليل لمعرفة مدى نجاح أو إخفاق الدعوة لتبني المقاطعة الاقتصادية لأهدافها في ضوء الواقع المعاش .

أولاً: مفهوم وأنواع المقاطعة الاقتصادية

١/١ مفهوم المقاطعة الاقتصادية:

تعتبر المقاطعة أشد أنواع العقوبات الاقتصادية، فمن خلالها تتم عملية المنع التام من التعامل مع دولة ما، أو مع رعاياها، أو مع المؤسسات التابعة لها، أو الجهات والمؤسسات المؤيدة لها، أو الداعمة لسياستها، ومن هنا فهي درجات مختلفة، وتعتبر المقاطعة الاقتصادية أداة سياسية بالدرجة الأولى.^(١)

٢/١ أنواع المقاطعة:

من حيث الجهة الداعية للمقاطعة توجد ثلاثة أنواع هي:^(٢)

١- المقاطعة الأهلية: والمقصود بها المقاطعة غير الحكومية، أو ما يُطلق عليها المقاطعة الشعبية، يدعو لها ويتولى تطبيقها أفراد أو هيئات غير رسمية بدافع

(١) مغاوري شلبي علي، المقاطعة العربية لإسرائيل في ظل العوامة الاقتصادية، مركز زايد للتسويق والمتابعة، مارس ٢٠٠٣م، ص ١٥ .

(٢) عبد الحافظ الصاوي، المقاطعة الأهداف والأبعاد، موقع المسلم نت <http://almoslim.net/node/85403> تاريخ الزيادة ٢٥/٧/٢٠١٠م.

أنواع المقاطعة



إلى ٣٦,٩ مليار دولار^(٢).

وبالتالي فالدعوة إلى المقاطعة سوف تُورث تراجعًا ملحوظًا في أداء الحياة الاقتصادية والاجتماعية في دولنا العربية والإسلامية.

٢- ضعف التعاون الاقتصادي والسياسي بين دول العالم العربي والإسلامي، يُفقد الدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية جدواها، وتحقيق الهدف منها. فالبيانات الإحصائية تشير إلى أن حجم التجارة البينية العربية لا يزيد في أحسن الأحوال عن ١٠٪، بينما تبلغ هذه النسبة بين دول الاتحاد الأوروبي ٦٥٪، ومن جهة أخرى لا تمثل الصادرات العربية سوى ٦,٧٪ من إجمالي الصادرات العالمية، وأيضًا الواردات العربية لا تزيد عن نسبة ٤,٣٪^(٣).

(٢) جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٩م، الملاحق الإحصائية ص ٢٩٥.

(٣) جامعة الدول العربية وآخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق ص ١٣٦.

والأوطان والأشخاص، لم تكن الدعوة لمقاطعة المعتدين اقتصاديًا تمر دون اعتراض من قبل البعض^(١)، وقد أتت هذه الاعتراضات في صور مختلفة، منها:

١- عدم قدرة المسلمين عن الاستغناء عن الآخر في ظل تدهور سياسي واقتصادي بين، وكذلك في ظل هذه التشابكات الاقتصادية التي أنجزت بفعل العولمة الاقتصادية. وينطلق أصحاب هذا الرأي من ضعف البنى الاقتصادية والعلمية للعالمين العربي والإسلامي؛ حيث يتم الاعتماد في الحصول على العدد والآلات ووسائل المواصلات والاتصال من خارج الدول الإسلامية والعربية، وحتى الغذاء تعجز الدول العربية عن توفير احتياجاتها منه ذاتيًا، فبيانات عام ٢٠٠٧م توضح أن الصادرات الزراعية العربية بلغت في نفس العام ١٣,٦ مليار دولار، بينما الواردات الزراعية العربية بلغت ٥٠,٥ مليار دولار، أي أن العجز التجاري العربي في السلع الزراعية فقط يصل

(١) د. حسين شحاتة، المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٢

٥- ثانوية السلع المعلن عن مقاطعتها، فمعظم السلع التي أُعلن عن مقاطعتها تقع في نطاق السلع الغذائية غير الضرورية، أو المطاعم والمقاهي السياحية، بينما القطاعات المؤثرة مثل الاتصالات والصناعة وغيرها، لم تقترب منها دعوة المقاطعة؛ بسبب عجز الدول العربية والإسلامية علمياً وإنتاجياً عن توفير البديل.

ثالثاً: نماذج تاريخية وحاضرة تدل على (نجاحة) أو (عدم جدوى) سلاح المقاطعة الاقتصادية:

١/٢ المقاطعة في ضوء السيرة النبوية:

في السنة السابعة من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، عزمت قريش على حصار بني هاشم وبني عبد المطلب؛ لرفضهم تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين، وعلقت بالكعبة صحيفة بما اتفق عليه المشركون من مقاطعة وحصار لبني هاشم وبني عبد المطلب، تضمنت أن يتمتع المشركون عن الزواج، والبيع، والمجالسة والاختلاط أو دخول البيوت أو الكلام مع بني هاشم وبني عبد المطلب.

واستمر هذا الحصار ثلاث سنوات لشعب أبي طالب، منعت فيها قريش وصول الطعام والتجارة، كما لجأ المشركون إلى المزايدة على أسعار السلع إذا ما حاول أهل الشعب الحصول على حاجاتهم من الطعام من تجار من خارج مكة. وتذكر كتب السيرة^(١) أن أهل الشعب أكلوا الأوراق والجلود، وأنهم لم يستطيعوا الحصول على حاجاتهم إلا في الأشهر الحرم.

والدلالة هنا واضحة سواء من قبل قريش أو بني هاشم وبني عبد المطلب، بإصرار قريش على استلام النبي صلى الله عليه وسلم لقتله؛ قد باء بالفشل أمام إصرار بني هاشم وبني عبد المطلب بمسلميهم ومشركيهم على عدم تسليم النبي صلى الله عليه

وفي الوقت الذي تتم فيه الدعوة إلى المقاطعة، نجد جُل الدول العربية والإسلامية تندمج في عضوية المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية، وما يترتب على هذه العضوية من التزامات، تكبل مشروع الدعوة للمقاطعة الاقتصادية، بل وتلزم أعضائها بما يسمى بمبدأ (الدولة الأولى بالرعاية)، أي إذا أعطت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية مثلاً ميزة تجارية في شكل جمركي أو غيره؛ فإنها ملزمة بتوفير هذه الميزة لكافة الدول الأعضاء.

٣- في الوقت الذي تدعو فيه المقاطعة إلى الامتناع عن استخدام سلع شركات أجنبية تعمل على أراضي الدول العربية والإسلامية؛ فإن الاستثمارات البيئية العربية الإسلامية تعاني من ضعف وتدنُّ، وفي حالة وجودها فإنها تتجه إلى الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالمضاربة، ولا توفر فرص عمل دائمة ومستقرة. وتشير البيانات إلى أن الاستثمارات العربية البيئية المتراكمة خلال الفترة (١٩٩٥ - ٢٠٠٩) بلغت نحو ٨, ١٥٥ مليار دولار^(١)، في حين أن أقل التقديرات تشير إلى أن حجم الاستثمارات العربية المباشرة في العالم تصل لنحو ١, ٥ تريليون دولار، وهو ما يعني تواضع وتدني الاستثمارات العربية البيئية، فضلاً عن عزوفها عن الدخول في المشروعات الإنتاجية.

٤- تضرر العمالة العربية والإسلامية بالشركات والمشروعات المراد مقاطعتها، من حيث تعرضهم للفصل، ودخولهم في عداد العاطلين، وكما هو معروف فإن المنطقة العربية تُعد من أعلى مناطق العالم من حيث معدلات البطالة، وخاصة بين قطاع الشباب، تصل نسبة البطالة في المنطقة العربية نحو ١٥٪، وتزداد بين الشباب لتصل إلى نحو ٤٠٪^(٢)، فتفعيل دعوة المقاطعة ضد هذه المشروعات من شأنه أن يرفع معدلات البطالة.

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ٢٠٠٩م، الجداول الإحصائية، ص ٢٤٢.

(٢) المنظمة الدولية للهجرة، تقرير (تقل العمالة العربية في العالم العربي)، ٢٠١٠، ص ٤٥ و٥٩.

(٣) الشيخ صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٩٩٢، ص ١٠٩ و١١٠.

المقاطعة على الصعيد الرسمي للدول العربية، أو على صعيد المجتمع الأهلي، الذي صعد نجمه ونجحت تجاربه إلى حد ما في تفعيل سلاح المقاطعة الاقتصادية، ونشير هنا إلى أهم ملامح التجريبتين:

١/٢/٣ المقاطعة على الصعيد الرسمي:

أصدر مجلس جامعة الدول العربية في مايو ١٩٥١م قراراً بإنشاء جهاز يتولى تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة إسرائيل، والعمل على تحقيقها، على أن يكون مقر هذا الجهاز بدمشق، ويتبعه مكاتب فرعية، وفي سبتمبر ١٩٦١م صدر قرار آخر من الجامعة حدد اختصاصات ومهام هذا الجهاز بما يلي:^(٢)

المقاطعة السلبية، وتشمل ما يلي:

- أ - منع التعامل أو التهريب المباشر بين الدول العربية وإسرائيل وما يتبعه من إجراءات.
- ب - منع التعامل أو التهريب غير المباشر من أو إلى إسرائيل عن طريق الدول الأجنبية وما يتبعه من إجراءات.

المقاطعة الإيجابية، وتشمل ما يلي:

- أ - منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية إلى إسرائيل، وبصفة أعم الحيلولة دون تدعيم اقتصاد إسرائيل ومجهودها الحربي.
- ب- مراقبة تطور الاقتصاد الإسرائيلي وصناعاتها، ووضع الخطط التي تؤدي إلى عدم تحقيق آمال إسرائيل.
- ج - متابعة نشاط إسرائيل الاقتصادي والتجاري والصناعي في الدول الأجنبية، وبصفة خاصة

وسلم، على الرغم مما لحق بأهل الشعب من أذى مادي ومعنوي، وانتهت الجولة بفشل الحصار لقناعة بعض منفذيه بأنه حصار ظالم، وما ترتب عليه من قطيعة أرحامهم. وأنه على الرغم من طول فترة المقاطعة لم يؤثر ذلك على موقف الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على موقف بني هاشم وبني عبد المطلب، ولكن هذا الحصار أدى إلى وقع اقتصادي مرهق للأحوال المعيشية لبني هاشم وبني عبد المطلب.

أما الحادثة الثانية، فكانت من قبل فرد مسلم تجاه قريش، وهو ثمامة بن أثال، فبعد إسلامه وذهابه إلى مكة معتمراً؛ لامته قريش على إسلامه، فقال: (والله لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف؛

منع بيع الحنطة لأهل مكة، فجهدوا حتى كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يسمح ببيع الطعام لهم، ففعل صلى الله عليه وسلم).

والدلالة هنا نجاعة المقاطعة الاقتصادية، وإن كانت من قبل شخص واحد، إلا أنه يملك قرار منع سلعة استراتيجية جعلت أعداء الإسلام يعدلون عن موقفهم، ويطلبون من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأمر ثمامة ببيع الحنطة لقريش. وهو موقف يمكن البناء عليه في التأصيل لممارسة المجتمع الأهلي ضد العديد من السلع والمؤسسات المعادية للإسلام والمساندة لدولة تحتل بلاد المسلمين، أو تضطهد المسلمين، أو تنال من مبادئ الإسلام.^(١)

٢/٢ المقاطعة في ضوء التجارب العربية:

ظلت قضية احتلال الصهاينة لفلسطين منذ عام ١٩٤٨م، ملهمة لكل تجارب المقاطعة العربية، سواء

(٢) المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل:

http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=3121&level_id=740

(١) الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، روضة الأنوار في سيرة النبي المختار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧ هجرية، ص ٢٢٩.

صاحبة الصراع مع إسرائيل قد فتحت ذراعيها للتعامل المباشر مع إسرائيل، فوجدت إسرائيل مساحات واسعة ساعدت على إنعاش اقتصادها وتعاملاتها التجارية خارج نطاق المحيط الأوروبي.

كما هدفت معظم الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية إلى دمج دولة إسرائيل في اقتصاديات المنطقة، وهو ما يعني بشكل مباشر تقويض المقاطعة الرسمية. وأبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطة، التي تضم من الدول العربية (مصر، المغرب، تونس) وفي الطريق ليبيا وسورية ولبنان.

٢/٢/٢ تجريد النفط العربي كسلاح للمقاطعة:

جُرب النفط كسلاح فعّال في الصراع العربي الإسرائيلي في عام ١٩٧٣م، وكان الأداء العربي في هذا المجال إيجابياً، غيّر من مجريات الصراع على الصعيد الدولي، ولكن منذ ذلك التاريخ لم يُستخدم النفط كورقة ضغط في أي شكل من أشكال الاعتراض على كافة الممارسات ضد الدول العربية والإسلامية. بل تعلم الغرب الدرس؛ فعمد إلى إنشاء وكالة الطاقة الدولية، من أجل تغيير طبيعة سوق النفط، وتحويله من سوق للبائعين إلى سوق للمشتريين، بمعنى أن تكون الكلمة العليا فيه للمشتريين لا البائعين، كما حقق الغرب مخططه بالتواجد العسكري في منابع النفط العربي، بعد أزمة الخليج الثانية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبح لدى ملاك النفط العربي قناعة بأن النفط سلعة دولية تقع خارج نطاق الصراعات الدولية والإقليمية.

وما نخلص إليه في هذا المجال هو خروج المقاطعة الرسمية بشكل كبير من إطار عملها، ولم يعد لها وجود إلا في عدة دول عربية وإسلامية لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، وقد كُبلت المقاطعة الرسمية بالعديد من القيود، التي هي من صنع الدول العربية والإسلامية أو من صنع الغرب وأمريكا.

وما يمكن قوله هنا أن المقاطعة الرسمية لإسرائيل

الآسيوية منها والإفريقية، ووضع الخطط اللازمة لإحباط هذا النشاط، وأهمها منافستها في أسواق صادراتها ووارداتها.

د - ملاحقة الدعايات الإسرائيلية المضللة فيما يتعلق بشئون المقاطعة، ومحاولة دحضها، والكشف عن حقيقة أغراض المقاطعة ومبرراتها.

هـ - حظر التصرفات أو الأعمال التي تُعتبر من قبيل الدعم لاقتصاد إسرائيل. ويقوم المكتب الرئيس بدراسة الوثائق المقدمة من الشركات الأجنبية، وعرضها على مؤتمرات المقاطعة للنظر في حظر التعامل معها أو رفع الحظر المفروض عليها).

إلا أن تجربة المقاطعة الرسمية وُضعت على المحك، وتراجع أثرها بعد دخول مصر في نهاية السبعينيات، ثم الأردن بمطلع التسعينيات في اتفاقيات سلام مع دولة الكيان الصهيوني، وما تلا ذلك من دعوة تخفيف المقاطعة من قبل الدول العربية في مؤتمر مدريد للسلام في عام ١٩٩١، والذي أعقبه اتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. فخُجمت المقاطعة العربية، وتم تجميد عمل مكتب المقاطعة العربية، ولم تكتمل مراسم عقده رسمياً منذ سنوات بسبب عدم حضور ممثلي الدول العربية، واكتمال النصاب القانوني.

ولم يتوقف تراجع الموقف الرسمي من المقاطعة عند هذا الحد، بل شهد دخول موريتانيا في تبادل دبلوماسي مع إسرائيل (بعد الانقلاب العسكري الأخير في موريتانيا قررت الحكومة الموريتانية قطع علاقتها، وإلغاء التبادل الدبلوماسي مع إسرائيل)، وكذلك دخلت بعض دول الخليج في نهج تناسي المقاطعة؛ فأنشأت مكاتب لتمثيل التجاري مع إسرائيل.

ويعد من أكبر الخسائر المرتبة على تراجع المقاطعة الرسمية العربية لإسرائيل: انفتاح الدول الإفريقية والآسيوية وبعض من دول أمريكا اللاتينية على دولة إسرائيل، بعد أن وجدت بعض الدول العربية نفسها،

بين أعداء الإسلام، وأن سبب أفعالهم هو موقفهم العدائي من الإسلام وأهله، وخاصة بعد كتابات بعض قادة الرأي في الغرب بأن الإسلام أصبح عدوهم الأول بعد سقوط الشيوعية مطلع التسعينيات. وفهم قادة المجتمع الأهلي لأهمية الجانب الاقتصادي في الصراع، وتأثيره على الدول والمؤسسات الداعمة لأعداء الإسلام.

وبالإضافة إلى ما أتاحتها ثورة الاتصالات والمعلومات من آلية لتفعيل التواصل وسرعة اتخاذ موقف تجاه الكيانات المراد مقاطعتها اقتصادياً. كما كان هناك دور بارز لاستعداد البعض للاستغناء عن العديد من السلع المدرجة في القوائم الخاصة بالمقاطعة، وتقديم البدائل للسلع المراد مقاطعتها. كما استطاعت بعض مؤسسات المجتمع الأهلي أن تقيم صوراً من التنسيق بين مجهودتها في مجال المقاطعة الاقتصادية، كما حدث في النقابات المهنية المصرية؛ حيث أنشأت لجنة للتنسيق فيما بينها

حول جهود المقاطعة لأمريكا وإسرائيل.

ونستطيع القول بأن حملات المقاطعة الأهلية حققت نجاحات ملموسة، وبخاصة تجاه المؤسسات العاملة في منطقة الشرق الأوسط، ويمكن سرد بعضها على سبيل المثال، مثل انسحاب سلسلة متاجر سنسبري الإنجليزية من مصر، وتوقف أحد خطوط إنتاج شركة «أرلا» الدنمركية بالمملكة العربية السعودية، وتكثيف حملات الدعاية والإعلان من قبل شركات المنظفات والمياه الغازية بمبالغ طائلة، بعد أن ظننت أن السوق قد دانت لها، فبدت وكأنها تمارس حملات أولية للتعريف بنفسها، وممارسة ما يسميه خبراء الإعلان بالإلحاح الإعلاني، وكذلك لجوء العديد من الشركات العاملة في إطار حق الامتياز التجاري (الفرنشايز) إلى نشر إعلانات على مساحات كبيرة ومتكررة للتبرؤ من

استطاعت أن تلحق بإسرائيل خسائر مباشرة قدرت في عام ١٩٥٦م بنحو ٥٠ مليون دولار، ووصلت الخسائر التراكمية في عام ٢٠٠١ إلى نحو ٩٥ مليار دولار^(١). وقد تنفست إسرائيل الصعداء بعد اتفاقيات السلام، وتخفيف المقاطعة العربية الرسمية؛ حيث أنشأت أكثر من ٥٠ سفارة جديدة في مختلف أنحاء العالم، فضلاً عما حققته في ظل اقتصاديات السلام من زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة في الصادرات والاستثمارات الأجنبية المباشرة.^(٢)

٢/٣ المقاطعة على صعيد المجتمع الأهلي:

جاء أداء المجتمع الأهلي العربي والإسلامي في مجال

المقاطعة الاقتصادية لأمريكا وإسرائيل ومؤخراً الدنمرك، كرد فعل على الأداء السلبي على الصعيد الرسمي للحكومات العربية والإسلامية، فعلى الرغم من كل التجاوزات تجاه المقدسات والقيم الإسلامية، وعلى العديد من الشعوب والأراضي العربية والإسلامية، تحظى العلاقات الرسمية العربية الإسلامية بعزى وطيدة مع كل من أمريكا وإسرائيل.

ويلاحظ أن الدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية التي تبنتها جماعات المجتمع الأهلي قد نمت مع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في عام ١٩٨٧م، ثم توالى الأحداث، وأصبح الحديث عن المقاطعة الاقتصادية متجدداً مع كل حدث يمس مقدرات الأمة العربية والإسلامية.

وقد ساعد على تفعيل دعوة المجتمع الأهلي تجاه المقاطعة مجموعة من العوامل، منها: زيادة الوعي لدى المجتمعات الإسلامية بالمخططات والمصالح المشتركة

وقد ساعد على تفعيل دعوة المجتمع الأهلي تجاه المقاطعة مجموعة من العوامل، منها: زيادة الوعي لدى المجتمعات الإسلامية بالمخططات والمصالح المشتركة

(١) مغاوري شلبي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) السفير روف سعد، الآثار الاقتصادية لعملية السلام المتعثرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، «الندوة» ندوة منتدى البحوث الاقتصادية للدول العربية وإيران وتركيا، المجلد الرابع، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧م يناير ١٩٩٨، ص ٣.

مساندة إسرائيل أو أنها استثمارات أجنبية، وتصدرت إعلاناتها أنها استثمارات عربية خالصة. ولم تجد الشركات الأجنبية من وسيلة للالتفاف على المقاطعة سوى شراء الشركات القطرية الصغيرة، التي تقدم منتجات بديلة، ووجدت نفسها في وضع أفضل يَمَكِّنها من مضاعفة مبيعاتها أضعاف مضاعفة، وقد لُوْحِظَ هذا التصرف تجاه بعض الشركات المنتجة للمياه الغازية وشركات المنظفات.

إلا أن الخطوة النوعية في ممارسة المقاطعة الأهلية هي دخولها في مجال الدواء تجاه شركة (إيلي) التي تقدم دعماً للمستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة، فقدمت نقابة الصيدلة بمصر قوائم بديلة

لكل منتجات هذه الشركة، مما أوجد نوعاً من القبول لدى المستهلك، وتيسير تفاعله مع دعوة المقاطعة.

١/٣/٢ عوامل ضعف المقاطعة الأهلية:

كما ذكرنا أن أداء المقاطعة الأهلية كان ملموساً بشكل إيجابي، إلا أن هناك مجموعة من العوامل أدت إلى خفوت هذا الأداء، وعدم الوصول إلى أهدافه النهائية، ومن ذلك:

١- اتسم نشاط المجتمع الأهلي في قضية المقاطعة بالتفاعل القوي إبان وقوع أحداث بارزة للاعتداء على المقدسات، أو الأوطان العربية والإسلامية، وخفوته بعد ذلك، على الرغم من بقاء المشكلات كما هي، بل وتجذرها، وعدم وجود كيانات قائمة بشكل دائم لتحقيق الهدف من المقاطعة.

٢- غابت المؤسسية عن أداء المجتمع الأهلي تجاه قضية المقاطعة، فانسمت بالفردية إلا في حالات نادرة، ومن هنا وجدنا حالة التخبط تجاه بعض المنتجات من حيث إدراجها أو حذفها من القوائم المنشورة عن السلع المراد مقاطعتها.

٣- لم يتخذ المجتمع الأهلي خطوات منظمة للتواصل مع القطاع الخاص بالأقطار العربية والإسلامية، وخاصة الشركات التي تقدم سلعاً بديلة، مما يشجّع على الاستمرار في المقاطعة وإقناع المجتمع الأهلي بأنه يؤدي دوراً كبيراً من مسألة الرواج التجاري وتحقيق مكاسب مادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى غابت مساهمة المجتمع الأهلي في تكوين كيانات اقتصادية تعتمد على

المشاركة المادية لعموم المواطنين في شكل شركات مساهمة لإنتاج سلع بديلة، وتقوية الاقتصادات الوطنية.

٤- فهم بعض المتدينين

للمقاطعة على أنها تحريم لما

أحلّه الله، وأنها لم تصدر بها

فتاوى من علماء معتمدين لدى هؤلاء المتدينين، مما أوجد نوعاً من البلبلة لدى الرأي العام.

٤/٣ المقاطعة في ضوء التجارب الدولية:

توجد تجارب عدة للمقاطعة الدولية، وخاصة تلك التي فرضت في إطار المؤسسات الدولية، أو من قبل دول كبرى في صورة عقوبات اقتصادية، كما هو الوضع في حالة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه كل من السودان وسورية وإيران وكوريا الشمالية، أو ليبيا والعراق سابقاً، أو في حالات من قبل مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات اقتصادية، وسوف نركز هنا على بعض الحالات داخل النطاق العربي الإسلامي.

١/٤/٣ حالة العراق:

أصدر مجلس الأمن عقب اعتداء العراق على أراضي الكويت في عام ١٩٩٠م القرار رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٠م، الذي تم بموجبه فرض حظر التجارة مع العراق، وتكوين لجنة لمراقبة قرار الأمم المتحدة، ثم أعقبه بعد عام القرار ٧٠٦ لعام ١٩٩١م بشأن السماح باستبدال كميات محدودة من النفط العراقي لتوفير

الإسلامية في إيران وهي تعيش أجواء اقتصادية غير عادية، منذ حرب الخليج الأولى التي استمرت نحو عشر سنوات، ثم البدء في برنامجها النووي، وتفاقم صراعها مع أمريكا. إلا أن النفط كان هو المنقذ للاقتصاد الإيراني بشكل عام، فضلاً عن نجاحها في تحقيق بعض التقدم على الصعيد الصناعي، والانتشار الاقتصادي والتجاري للإيرانيين في محيط الدول الخليجية، مما أوجد لها متفئساً يخفف عنها حدة الحصار. إلا أن الحصار ترك بصماته على الأداء الإيراني على الصعيد الاجتماعي؛ إذ تتفاقم مشكلات اجتماعية خطيرة مثل انتشار إدمان المخدرات، والبطالة، والهنوسة.

ويمكن القول في حالة إيران بأن صمودها في وجه العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها يرجع لمجموعة من العوامل، منها: اعتمادها على الجانب الأيديولوجي في صراعها مع الغرب بوجه عام، ومع أمريكا بوجه خاص. وكذلك نجاح السياسة الخارجية الإيرانية في خلق مصالح اقتصادية مع كل من الصين واليابان وروسيا بما يدفعهم لتحجيم المقاطعة الاقتصادية على إيران.

رابعاً: إشكاليات استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية، في ضوء التبعية الاقتصادية، والسياسية، والتخلف التنموي، للدول الإسلامية.

تأتي الدعوة للمقاطعة الاقتصادية، في ظل أجواء يخيم عليها تراجع الأوضاع السياسية والاقتصادية والتنموية، بالدول العربية والإسلامية، سواء على الصعيد القطري أو الإقليمي أو الدولي. وبلا شك فإن هذه الأوضاع تضعف موقف الدول العربية والإسلامية تجاه المقاطعة الاقتصادية، أو على الأقل عدم تأثيرها بشكل كبير في تحقيق الهدف منها.

ومما نلمسه على صعد مختلفة من إشكاليات تعوق تفعيل سلاح المقاطعة الاقتصادية للدول العربية والإسلامية ما يلي:

١- سيطرت أمريكا كقوة عظمى متفردة بقيادة

الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي.^(١)

ثم تلا هذا القرار قرارات أخرى للتعامل وفق مبدأ النفط مقابل الغذاء، إلا أنه يلاحظ أن القرار، ٧٠٦ لعام ١٩٩١م أوجد صندوقاً لعوائد النفط العراقي تكون تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أدى صدور هذا القرار إلى إضعاف العراق بشكل عام سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، وترددت أحوال الخدمات التعليمية والصحية بشكل كبير قبل سقوط نظام الرئيس السابق صدام حسين، وهو ما دعا بعض المواطنين إلى مغادرة العراق، وتوقف الهجرة إلى العراق، وانحسار تعاملاته التجارية والاقتصادية من خلال الأمم المتحدة.

ونستطيع القول: إن المقاطعة الاقتصادية للعراق من قبل الأمم المتحدة نجحت لعوامل عدة: أبرزها عدم شرعية قيام العراق باحتلال أراضي الكويت، وحالة الغضب المكتوم من قبل الشعب العراقي تجاه سياسات حزب البعث، وغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأخيراً حالة الضعف العربي.

٢/٤/٣ حالة إيران:

إضافة إلى العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران منذ نهاية السبعينيات، أتت مجموعة من قرارات مجلس الأمن لتفرض عقوبات اقتصادية أخرى على إيران، كان آخرها القرار رقم ١٩٢٩ لسنة ٢٠١٠،^(٢) بفرض عقوبات على بنوك؛ لشبهة تمويلها برنامج إيران النووي، وكذلك تعرّض السفن المتجهة إلى إيران أو الخارجة منها للمضايقات في أعالي البحار، وأيضاً حظر بيع أنواع معينة من الأسلحة. ومنذ انطلاق الثورة

(١) الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي، تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٥م.

http://www.paac.org/content_ar.php?id=47

(٢) موقع الجزيرة نت، مجلس الأمن يفرض عقوبات على إيران، تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٦م.

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/AC951E4B-8949-405F-9247-623685BE8895.htm>

الضيقة، وغياب الأداء الجماعي، كما هو حال كيانات أخرى مثل الآسيان أو الاتحاد الأوروبي.

٤- تراجع دور المؤسسات العربية والإسلامية على الصعيد السياسي الدولي والإقليمي، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث أصبحت مؤسسات بلا دور، ويُطالب في معظم الأحيان بإلغائها، بدلاً من حالة التجميد التي تعيشها هذه المؤسسات. ومما أضعف دور هذه المؤسسات النظم المؤسّسة لها؛ حيث لا تملك هذه المؤسسات قوة إصدار قرارات ملزمة لأعضائها، فضلاً عن إصدار قرارات تجاه المعتدين على مقدرات الأمة ومقدساتها.

٥- غياب الدور السياسي للمال العربي الإسلامي، والذي يمكن من خلاله ممارسة ضغوط على الأطراف الفاعلة في نصرة قضايا الأمة، ولقد أتاحت الأزمة المالية العالمية فرصة تاريخية لتفعيل الدور السياسي للمال العربي؛ حيث عانت معظم الدول المتقدمة من أزمة سيولة، في حين توفرت السيولة للدول العربية، على الرغم من انتكاسات أسعار النفط، وخسائر هذه الدول في أسواق المال العالمية، فوجدنا رموز وقيادات الدول الغربية تتوجه إلى الدول الخليجية على وجه التحديد لتوجّه جزءاً من السيولة المتوفرة لديها للأسواق الأوروبية والأمريكية.

٦- افتقار الدول العربية والإسلامية إلى وجود توجهات تنموية تتسم بالذاتية، وأصبحت تعتمد بشكل كبير على نماذج تنموية مستوردة، على الرغم من اختلاف المعادلة الاجتماعية بين الدول المصدّرة لنماذجها التنموية وواقع الدول العربية والإسلامية، بينما كانت التجربة الآسيوية مختلفة في هذا المجال؛ حيث عملت على تطويع النماذج التنموية وأجندتها الوطنية، فأصبحت نموذجاً متفرداً يقدم ضمن الأطروحات البديلة.

ويظهر الضعف التنموي بالبلدان العربية والإسلامية من خلال مؤشرات التنمية المختلفة التي تصدرها

النظام العالمي، منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين، ولم تسع الدول العربية والإسلامية لوجود دور جماعي يعبر عن مصالحها وهويتها في ظل هذا الواقع الجديد، بل كانت الأسرع في الاندماج في منظومة العولمة، بغضّ النظر عما تتعرض له من ظلم وضياع للحقوق في ظل السيطرة الأمريكية.

وقد جنت الدول العربية والإسلامية من موقفها هذا، العديد من السلبيات، مثل إرغام الدول العربية على إقامة علاقات اقتصادية وسياسية مع إسرائيل برعاية أمريكية، وتغييب قضايا الأقليات الإسلامية، وجعلها شأنًا داخليًا كما هو الحال في كشمير والفلبين، وتمكين القوات الأمريكية من إقامة قواعد عسكرية في العديد من البلدان العربية والإسلامية، ووقوع بلدين إسلاميين تحت وطأة الاحتلال الأمريكي وهما أفغانستان والعراق، وانحسار القضية الفلسطينية في إطار صراعات طائفية فلسطينية داخلية.

وحتى بعد الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م، والحديث عن إرهابات نظام عالمي جديد يقلص من النفوذ الأمريكي، لم يختلف الموقف العربي الإسلامي عن أدائه السلبي السابق، وارتضى دور المتفرج، بينما وجدت دول مثل الهند والصين والبرازيل موضع قدم في تلك المساحة لتعبر عن مصالحها وهويتها.

٢- حالة الديكتاتورية والاستبداد السياسي في جُلّ الدول العربية والإسلامية، مما أوجد حالة من الفصام بين الحكومات والشعوب داخل هذه الدول، كما ساعد هذا الأمر الحكومات على استرضاء الخارج على حساب قضايا الشعوب والأمة الإسلامية، ومن هنا لم تجد الدعوة للمقاطعة الاقتصادية صدًى لدى الحكومات العربية والإسلامية.

٣- عدم وجود ثقل للدول العربية والإسلامية داخل المنظمات الاقتصادية الدولية، واقتصار دورها داخل هذه المنظمات في إطار الحضور لا المشاركة، أو في أحسن الأحوال الأداء في ضوء المصالح القطرية

تؤديه الحلقات الثلاث في إطار المقاطعة الاقتصادية.

١/٥ الحكومات :

تستطيع الحكومات العربية والإسلامية أن تتخذ

خطوات إيجابية تجاه قضية المقاطعة، من أهمها:

• عدم التضيق على حركة المجتمع الأهلي النشطة في هذا المجال، وإتاحة الفرصة لها لتنظم صفوفها، والسماح بإنشاء اتحاد عام ينسّق عملها.

• صدور تعليمات إلى أجهزتها

للاتجاه قدر المستطاع لتوفير

احتياجاتها محلياً، أو من خلال

الدوائر العربية والإسلامية، فإن

لم يكن فمن خلال الدول البعيدة

عن تأييد إسرائيل، ولا يُشترط

أن يكون ذلك من خلال قرارات

أو قوانين سيادية مكتوبة.

• تفعيل دور مكتب المقاطعة

العربية الذي يتخذ من دمشق مقراً له، ويعمل من

خلال جامعة الدول العربية.

• التأثير في أسواق المال والجهاز المصرفي للدول

التي تساند إسرائيل والدول المعتدية على الإسلام

وأهله، من خلال تحويل الاستثمارات، وتوجيهها إلى

داخل الدول الإسلامية أولاً، ثم الدول المساندة للحقوق

العربية والإسلامية.

• العمل على إيجاد عملات عربية وإسلامية لها

قبول دولي، وإن لم يتيسر ذلك فيتم العدول عن

استخدام العملات الدولية للجهات المحاربة للإسلام

وأهله.

• تفعيل دور النفط كورقة ضغط في مجال

المقاطعة.

٢/٥ مجتمع الأعمال:

يمكن أن يتحقق دور مجتمع الأعمال كأفراد أو

منظمات الأعمال، من خلال الآتي:

• تصفية الاستثمارات المشتركة مع دولة الكيان

المؤسسات الاقتصادية الدولية، فمعظمها يصنّف ما بين دول متوسطة النمو أو الأقل نمواً، باستثناء ماليزيا، ولا يصعد بالدول الخليجية إلى مصافّ الدول مرتفعة التنمية البشرية سوى مؤشر متوسط دخل الفرد، وهو لا يعود في بلدان الخليج لنشاط إنتاجي بقدر ما يعود لنشاط ريعي من النفط.

٧- بقاء النزاعات العربية العربية على الحدود، بل ووجود حروب أهلية كما هو الوضع في السودان، أو

عدم استقرار النظم السياسية مثل اليمن وموريتانيا والجزائر، والعراق، وآخر هذه المآسي العربية ما أعلن عنه أحد أفراد واحدة من الإمارات العربية باستعانه بإسرائيل من أجل عودته إلى منصب ولي العهد^(١).

خامساً: آليات تفعيل المقاطعة إزاء الدول

والكيانات التي تنتهك حقوق الأمة الإسلامية

وتمس أمنها وسيادتها:

يمكن للمقاطعة الاقتصادية أن تحقق أهدافها

تجاه الدول المعتدية على الأمة الإسلامية، من خلال

عدة دوائر، تتمثل في الحكومات ومجتمع الأعمال،

والمجتمع الأهلي، ومن الأفضل أن تعمل هذه الدوائر

مجتمعة، ولكن في ضوء الواقع المعاش، فإنه من

الصعوبة بمكان أن يتحقق ذلك في الأجل القصير:

نظراً لجوانب النقص التي تعترى كلاً من الحكومات

ومجتمع الأعمال، ويبقى المجتمع الأهلي أكثرها

إيجابية ومرونة في تفعيل آليات المقاطعة الاقتصادية.

ومع ذلك نطرح في هذه السطور تصوراً لما ينبغي أن

(١) ولي عهد رأس الخيمة المنفي يستعين بإسرائيل للاستيلاء على الحكم،

بي بي سي:

http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/07/100729_guardian_shiekh_khaled_qasimi_tc2.shtml

تاريخ الزيارة ٢٠١٠/٨/٥

- تفضيل استخدام المنتجات الوطنية والعربية والإسلامية، أو البديل من الدول الأخرى غير المنحازة لإسرائيل وأمريكا.
- العمل على توفير السلع والخدمات التي تحتاجها الأسواق الوطنية بسعر وجودة مناسبين.
- عدم التركيز على استخدام تكنولوجيا إنتاجية تعتمد بشكل مباشر على الدول المتعدية على الإسلام وأهله، والتوجه نحو اليابان أو الصين ودول جنوب شرق آسيا؛ باعتبارها دولاً غير منحازة لإسرائيل ومنافسة لأمريكا وتبحث عن مصالحها.

• أن توفر المنظمات غير الحكومية مركزاً للمعلومات في شكل جمعية أهلية، أو شركة مساهمة لا تهدف إلى الربح، لتقديم الأبحاث والدراسات الخاصة بعملية المقاطعة بكافة جوانبها لكي تحقق أهدافها.

• الاهتمام بقيم العمل والإنتاج داخل المؤسسات الإنتاجية والخدمية، باعتبار أن قوة الاقتصادات الوطنية أهم مقومات المواجهة.

- البعد عن التماذي في السلوك الاستهلاكي، لتفادي سلبيات العولة، التي حرصت على شيوع الاقتصاديات الاستهلاكية التي لا تتناسب مع اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.

دعوة المقاطعة الاقتصادية، أظهرت طبيعة الأمة الإسلامية من كونها مازالت تملك مقومات قوتها، عندما أتاحت لها حرية التعبير عن رأيها وهويتها. وفي ظل تراجع جُل الدول العربية والإسلامية عن تبني مشروع المقاطعة الاقتصادية، فإن فرص المجتمع الأهلي تأتي في الصدارة لتفعيل المقاطعة الاقتصادية

- إقامة استثمارات إنتاجية جادة تحقق قيمة مضافة تستفيد منها الاقتصادات الوطنية.
- أداء حقوق العاملين وتوفير ظروف عمل مناسبة تساعد على العمل وزيادة الإنتاجية، ودفع حقوق الدولة من خلال سداد الضرائب ومديونيات البنوك.

- وجود مركز تنسيق بين المؤسسات المعنية بالمقاطعة، تكون مهمته الأولى إجراء عملية متابعة دقيقة لجمع ما صدر عنها من بيانات تؤيد المقاطعة، ومتابعة تنفيذها، والإشراف على ما ورد من هذه البيانات من سلع وشركات وأسماء ووكلاء لشركات أمريكية وإسرائيلية.

- التوجه نحو الاستثمارات التي تعاني منها اقتصادياتنا من نقص، والبعد عن الاستثمارات المشابهة، أو الارتباط بالتوكيلات لاستثمارات أجنبية.
- الاستفادة من أسواق المال المحلية، ومحاولة جعلها مصادر للاستثمار، وليس أداة للمضاربة.

سادساً: التوصيات والمقترحات:

٢/٥ المجتمع الأهلي:

من خلال ما سبق يمكن الإجابة على السؤال الرئيس للدراسة، بأن المقاطعة الاقتصادية لها جدواها الملموسة، وليست طرْحاً دعائياً أو رمزياً، وغالبية معوقات أو عدم تفعيل المقاطعة الاقتصادية هي عوامل داخلية، يمكن التغلب عليها، كما أن تحدي العوامل الخارجية سوف يفجر طاقات الأمة إذا ما اعتبرت أن تدير احتياجاتها فرض عين، ولقد لمس أثر المقاطعة الاقتصادية قديماً وحديثاً، ومن هنا توصي الدراسة بما يلي:

- يعتبر الأفراد هم أقوى حلقات الآليات المستخدمة في عملية المقاطعة، ويمكن زيادة تفعيل دورهم من خلال الآتي:
- تقوية الحسّ الديني والقومي بأهمية المقاطعة لدى ذويهم من أبناء وأزواج وجيران.
- التفاعل مع أطروحات المجتمع الأهلي لأشكال المقاطعة.

الأعمال في ممارسة العمل الاقتصادي والتجاري، بحيث يكون أدواهم مكملاً لأدوار الحكومات والمجتمع الأهلي، والتركيز على سد احتياجات الدول من خلال صناعات ومنتجات وطنية، والخروج من التبعية الاقتصادية، وأن مساحات التعاون الاقتصادية مع ٥٧ دولة إسلامية ونحو ١,٥ مليار مستهلك أرحب غيرهم.

خاتمة

من أبرز معالم الدولة الحديثة في العالم العربي والإسلامي، أنها أعلنت من سلطة الدولة وأضعفت سلطة الأمة، وخاصة أن التجربة العربية الإسلامية غابت عنها ملامح الحكم الرشيد أو الشورى الإسلامية، فضُيعت دولة القانون.

ولكن دعوة المقاطعة الاقتصادية، أظهرت طبيعة الأمة الإسلامية من كونها ما تزال تملك مقومات قوتها، عندما أتاحت لها حرية التعبير عن رأيها وهويتها. وفي ظل تراجع جُلّ الدول العربية والإسلامية عن تبني مشروع المقاطعة الاقتصادية، فإن فرص المجتمع الأهلي تأتي في الصدارة لتفعيل المقاطعة الاقتصادية، كما يحتاج مجتمع الأعمال إلى دعم قوي ليكون مكملاً لدور المجتمع الأهلي؛ حيث إن مجتمع الأعمال في البلدان العربية والإسلامية لا يزال يعمل في حضي الحكومات، وهو امتداد طبيعي لاقتصاديات العولمة؛ حيث ترسخت لديه أولوية المصالح الاقتصادية وتعظيم الربح.

وإذا كنا نأمل في قيام المجتمع الأهلي بهذا الدور، فينبغي أن ينطلق من قاعدة أنه ليس بديلاً عن الحكومات في الدول العربية والإسلامية، وإنما دوره هو دور المكمل، حتى لا نعفي هذه الحكومات من مسؤولياتها التاريخية، تجاه واجباتها في ظل حالة الهوان والضعف للأمة.

كما لا يجب التهوين أو التهويل من دور المجتمع

• تبني المؤسسات والحركات الإسلامية التأسيس لدعوة المقاطعة الاقتصادية لكل من يحارب الإسلام وأهله، والتركيز على الجانب التوعوي لدى المستهلكين، وأن قوة الأمة الاقتصادية هدفٌ لقوتها السياسية، واستعادة حقوقها.

• في ظل المرجعية الرأسمالية الحاكمة لمقدرات الاقتصاد العالمي، ينبغي التركيز على لغة المصالح الاقتصادية، بحيث تكون المعاملات الاقتصادية على مستويات الدول ومجتمع الأعمال مصحوبة برسائل تؤيد الحق العربي الإسلامي في استعادة حقوقه، والحفاظ على هويته.

• تفعيل المؤسسات العربية الإسلامية الموجودة حالياً، مثل الاتحادات العربية النوعية، التي يزيد عددها عن نحو ٦٠ اتحاداً نوعياً، أو غرف التجارة العربية الإسلامية، أو مجموعة الثمانية للتنمية التي تضم أكبر ثمانية بلدان إسلامية، بما يؤدي إلى وجود تعامل تجاري اقتصادي نشط في المرحلة المقبلة.

• الدفع لتوظيف المال العربي سياسياً في ضوء المصالح العربية الإسلامية، وخاصة بعد ظهور ملامح خريطة جديدة للقوى الاقتصادية العالمية.

• تشجيع استخدام المنتجات القطرية والعربية الإسلامية، كنوع من المقاطعة الإيجابية، وخاصة في ظل توافر سلع بديلة على الصعيد التكنولوجي من ماليزيا واندونيسيا، أو سلع تقليدية وسيارات من تركيا، أو أدوية من مصر والأردن، مع مراعاة أن تكون المنتجات للشركات الوطنية وليست الأجنبية.

• تشجيع الحكومات العربية والإسلامية على الخروج من وضع الصراع والمشاحنات والطائفية إلى روح الأخوة والتعاون، ويكون ذلك من خلال تبني النخبة الحديث عن أهمية هذا الطرح، وأنه من أهم عوامل تقييم الحكومات.

• العمل على تصحيح منطلقات مجتمع رجال

الأهلي في دعوة المقاطعة الاقتصادية، فإنه أداه رغم الملاحظات التي أوردناها في متن الدراسة، وأعاد روابط مهمة حاول البعض إزالتها، مثل الأخوة الإسلامية، وأن مقدسات الأمة وقيمها لا تتسم بالقُطرية، بل هي كل لا يتجزأ. ففي إبان تفاعل رجل الشارع مع دعوة المقاطعة حدثت موجات انزعاج كبيرة لدى المعنيين، ولولا مخافة الحكومات العربية والإسلامية من توظيفها لصالح المشروع السياسي للإسلاميين لكان للمقاطعة الاقتصادية من جانب المجتمع الأهلي شأن ونتائج أخرى.

ولكن على المجتمع الأهلي، وهو يؤدي دوره في مجال المقاطعة الاقتصادية، أن يعتمد المؤسسة، والتنسيق بين روافده المختلفة، وأن يتسم العمل في مجال المقاطعة بالديمومة، وليس فقط إبان وقوع حوادث عارضة من قبل أعداء الأمة، وأن يتوفر مركز معلومات لدعم حركة المقاطعة، وأن تنتقل جهود المجتمع الأهلي من المقاطعة السلبية إلى المقاطعة الإيجابية.

معلومات إضافية

المقاطعة الاقتصادية في أزمة الرسوم الدانماركية:

- بعدما قامت الصحف الدانماركية - وتبعتها بعض الصحف الأوروبية الأخرى - بنشر الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، ظهرت الدعوات إلى المقاطعة الاقتصادية للمنتجات والشركات الدانماركية من خلال إعلانات في الصحف، ووسائل الإعلام، وعبر خطباء المساجد.

- استجابة لدعاوى المقاطعة بدأت أسواق كبرى على امتداد العالم العربي والإسلامي، كما في السعودية بسحب المنتجات الدانماركية، ومن بينها مثلاً أسواق «السعودي مارشيه» التي سحبت المنتجات الدانماركية من أسواقها، واستبدلت بها عبارة «نحن لا نبيع بضائع دانماركية»، و «كان يوجد هنا بضائع دانماركية».

وكانت المجموعة الدانماركية السويدية تصدر إلى السعودية سنويًا بما قيمته ملياري كورون دانماركي/٢٦٨ مليون يورو معظمها منتجات الزبدة والأجبان.

- بدأت شركات دانماركية تطلق تحذيرات من أن حملات المقاطعة لمنتجاتها بدأت تُؤتي أكلها؛ إذ حذرت مجموعة أرلا فودز -أكبر الشركات المصدرة- أن المنتجات الدانماركية مهددة بحملة المقاطعة، وصرح المتحدث باسم الشركة بأن أصحاب المحال التجارية يقومون بسحب منتجاتها من أماكن العرض، والعزوف عن استيراد المزيد منها؛ لأن المستهلكين لا يريدون الشراء.

- أكدت أرقام بيانات اقتصادية أن المقاطعة كبّدت الدانمارك، خسائر فادحة، وباتت قطاعاتها مهددة بفقدان أكثر من ١١ ألف وظيفة.

- أشار تقرير بنك «يسكا» إلى أن استمرار المقاطعة لمدة عام يعني خسارة القطاعات الإنتاجية الغذائية والزراعية نحو (٣٢٠) مليون يورو، وأكد المدير العام لشركة (أرلا) الدانماركية السويدية «بادر تييرغ»، أن المقاطعة الإسلامية ضربت عصب الشركة في الخليج، وقد تصل الخسائر اليومية في سوق السعودية وحده ١,٥ مليون دولار.

- نشرت الشركة الدانماركية للأغذية إعلانات في الصحف الصادرة في منطقة الشرق الأوسط تدعو إلى وقف مقاطعة الدول الإسلامية لمنتجاتها، وقالت الشركة - التي تُعد واحدة من كبرى الشركات الأوروبية لمنتجات الألبان - : إنها تواجه ضغوطاً من قبل المستهلكين لاتخاذ موقف ضد قيام صحيفة دانماركية بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة إلى شخصية نبي الإسلام.

- اعترفت المتحدث باسم الشركة بأن نحو ٣٠٠ مؤسسة أو شركة في الدول العربية والإسلامية قاطعت منتجات (أرلا) من بينها الجبن والزبدة والحليب.

- وصف الخبير الدانماركي «كلاوس بيرن ينسن» الوضع في مجلة (سفن للتقنية ٥ / ٣ / ٢٠٠٦) بأنه تراجيدي إذا طال.

كان الجانب المهم في حملة المقاطعة، ما بدأ من تأثيرات في مسار الأحداث بفعل الضغوط الاقتصادية:

- فوق إحصائيات نُشرت يوم ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م فقد أدت حملة مقاطعة المنتجات الدانماركية في العالم الإسلامي؛ بسبب نشر الرسوم المسيئة لنبى الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام، إلى خسارة مليار كورونة دانماركية، أي ما يعادل ١٣٤ مليون يورو خلال خمسة أشهر.

- نتج عن المقاطعة التي بدأت في ٢٠ يناير ٢٠٠٦م تراجع في الصادرات الدانماركية بنسبة ١٥,٥٪ من فبراير إلى يونيو، وسجلت رقم ٥ مليارات في مقابل ٦ مليارات في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٥م، حسب نشرة المعهد الوطني للإحصاء.

- قال «بيتر طاجيسن» رئيس المستشارين في فدرالية الصناعات الدانماركية «دانسك أندوستري» لوكالة الأخبار «رويترز»: «إنه ليس هناك أدنى شك في أن هذه عواقب أزمة الرسوم نشدها بأعيننا، وإن الأمر جد بالنسبة للشركات التي أصابتها المقاطعة».

- هبطت الصادرات الدانماركية، خاصة إلى المملكة العربية السعودية بنسبة (٤٠٪) وإلى إيران بنسبة (٤٧٪)، وهما على التوالي السوق الأول والسوق الثالث عبر العالم الإسلامي للشركات الدانماركية.

- سجلت أكبر التراجعات في دول ليبيا (-٨٨٪)، وسوريا (-٤١٪)، والسودان (-٥٥٪)، واليمن (-٦٢٪).

- كانت أشد الشركات مصاباً هي شركات التغذية، خاصة المنتجة للحليب مثل «أرلا فودز Arla Foods» مما أدى إلى انخفاض صادراتها طيلة تلك الفترة بنسبة ٢٥,٣٪، خاصة إلى السعودية بنسبة (٩٣٪).

- أما المنتجات الصناعية، التي لا يدركها المستهلكون، فقد تراجعت بنسبة ٧,٤٪ حسب الإحصائيات المنشورة من قبل المعهد.

وفرت المقاطعة الشعبية هامش حركة واسعة لأصحاب القرار السياسي الذين وجدوا في سمة «الشعبية والتلقائية» في حملة المقاطعة مجالاً لنفي أي قدرة لهم على التدخل في مسار الحملة، والتحلل بالتالي من أي ضغط سياسي (كما عبر عن ذلك وزير الخارجية السعودي مباشرة حينما سئل عن الموضوع، فقال: إن المقاطعة شعبية ولا علاقة لها بسياسة الدولة).

مشروعية المقاطعة كسلاح:

اعتُبرت مسألة الرسوم مما هو خارج نطاق الحرية، بل من الاعتداء الذي يقابل بصور المقاومة المشروعة بمختلف أوجهها، ومنها ما سُمي بالجهاد الاقتصادي، وفُصِّلَتْ فيه الكثير من الفتاوى الشرعية، والتي ملخصها:

أن الجهاد الاقتصادي يأخذ حكم الجهاد بصفة عامة؛ فهو فريضة شرعية، وضرورة عقائدية، ولقد جاء مقترناً بالنفس في العديد من الآيات، ومنها قول الله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله تعالى في سورة الصف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ نُّجِحَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

ذَلِكَ حَيْزٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ يَعْرِفَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيُسِّرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [الصف: ١٠ - ١٣]

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في حكم مقاطعة بضائع الدول المعتدية على المسلمين عموماً والمحتملة لأرضهم: «فمما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أن الجهاد لتحرير أرض الإسلام، ممن يغزوها ويحتلها من أعداء الإسلام؛ واجب مُحْتَمٌّ، وفريضة مقدسة، على أهل البلاد المغزوة أولاً، ثم على المسلمين من حولهم إذا عجزوا عن مقاومتهم، حتى يشمل المسلمين كافة.

إن الجهاد اليوم لهؤلاء الذين اغتصبوا أرضنا المقدسة، وشردوا أهلها من ديارهم، وسفكوا الدماء، وانتهكوا الحرمات، ودمروا البيوت، وأحرقوا المزارع، وعاثوا في الأرض فساداً.. هذا الجهاد هو فريضة الفرائض، وأول الواجبات على الأمة المسلمة في المشرق والمغرب. فالمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وهم أمة واحدة، جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة القبلة، ووحدة الآلام والآمال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وفي الحديث الشريف: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله»، ﴿وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]

«لما أسلم ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه، ثم خرج معتمراً، فلما قدم مكة، قالوا: أصبوت يا ثمامة؟ فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل».

ثم دعا العلامة القرضاوي أثناء حملة النصر إلى مقاطعة البضائع الدانماركية بقوله: «ورأيي أن هذه الإساءات مصدر للصراع والنزاع بين الأمم والشعوب، ونحن ندعوا إلى السلام وإلى المحبة، لا إلى العداوة ولا إلى البغضاء، وندعوا إلى مقاطعة البضائع الدانماركية، ومن تضامن معها من الدول وأصر على هذا، وهذا من حقنا.. إن بعض من تحدث من الدانماركيين قال: «المسلمون لا ينتجون ونحن نتج فكيف يستغنون عنا؟» ورد: «والله نستطيع أن نستغني عنكم، ببدائل من الشرق، من الصين، من اليابان، من كوريا، من ماليزيا وغيرها، ونستغني عنكم بما لدى بعضنا، وبالتقل والتزهد، ولو اضطرننا هذا ولم نجد إلا أن نصوم ونحمي حمى رسولنا صلى الله عليه وسلم لصمنا وجعنا».

المصدر: د. سمير بودينار، الرسوم الدانماركية.. أزمات القيم والهوية وآفاق الفعل الشعبي، التقرير الارتياحي (الاستراتيجي) الرابع لمجلة البيان (العالم الإسلامي.. عوامل النهضة وآفاق البناء)، ١٤٢٨هـ (بتصرف).